

النصوص الشرعية المتشابهة

وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري

بعض النصوص المتعلقة بالجهاد أنموذجاً

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري

«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ

كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات

الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس

عضو هيئة التدريس بكلية الملك عبدالعزيز الحربية

المقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير ، والحمد لله العزيز العليم ، والحمد لله هاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم .
وأشهد ألا إله إلا الله ، عالم الغيب الشهادة ، هو الرحمن الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أنزل عليه الذكر ليعين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتقون ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد : فإن للنصوص الشرعية حمى ينبغي ألا يقتحم ، وألا يترك أصحاب الباطل والهوى والشهوات يترعون حوله ، أو يعثون فيه ؛ ليصرفوا نصوص الشرع عن دلالتها الصحيحة ؛ دلالة الهدى والنور ، إلى ما يوافق أهوائهم وشهواتهم ، و رغائبهم الشخصية ، فيذهبوا بهداها ونورها بسبب جهلهم وزيفهم ، ليحل محل ذلك الاشتباه واللبس ومن ثم الانحراف والفتنة ، فإن أهل الباطل لم يزالوا شديدي الحرص على خطف دلالات النصوص الشرعية ؛ لتكون مؤيدة داعمة لباطلهم ؛ ليحصلوا على غرضين اثنين : أولهما : ضمان رواج ذلك الباطل لدى المؤمنين ، إذ الأصل في عباد الله المؤمنين أنهم معظمون لنصوص الوحيين .
ثانيهما : التبرير لما ينتج عن ذلك المعتقد الباطل الخبيث ، أو الفكر الفاسد الضال من تصرفات وأعمال ، فيغطون بالوهم الذي توهموه في النصوص فساد نتاج ذلك الفكر المنحرف .
ولما كانت نصوص الشرع منها ما هو بين ظاهر ، لا سبيل إلى خطف دلالاته ، أو تعطيلها ، أو تأويلها ، ومنها ما هو متشابه مشكل على غير العلماء الراسخين ، وجدوا بغيتهم في النوع الثاني في حين أنهم شرقوا بالنوع الأول .
ولذا كان لزاماً على العلماء الراسخين في العلم ، والأكاديميين الشرعيين أن يقوموا بواجبهم تجاه النصوص الشرعية ، بالدعوة إليها ، وشرحها ، وبيان فقهاها ، ودلالاتها على وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، ثم ذود أهل الزيغ بشتى مشاربهم عن حماها ، وقطع الحبال والأسباب التي يبدونها بين زيغهم وباطلهم ، ونصوص الشرع الكريم .
وبهذا يحصل لأهل الإيمان والعلم غرضين اثنين :
أولهما : تأدية الواجب الذي فرضه الله عليهم ، وهو واجب تبين الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : {

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ..^(١) .

ثانيهما : حفظ معتقد المؤمنين ، وفكر المجتمع المسلم ، صافياً نقياً على منهاج الأمة .

وهذا تظفر الدولة المسلمة بمجتمع يأمن فيه الناس على عقائدهم وفكرهم ، وما كان من فكر ضال فإنه مفضوح ، بينة غربته ، وظاهر ضلاله .

ولقد أراد الباحث تجلية هذين المسلكين أعني مسلك أهل الزيغ ، ومسلك أهل الرسوخ في النصوص الشرعية المتشابهة ، المشكلة ، التي جعلها الله كذلك ابتلاء واختياراً ؛ لأهل الضلال والزيغ ليزدادوا وضلالاً وشقاقاً ، ولأهل العلم والإيمان ليقوموا بواجبهم في تعظيم الكتاب والسنة والاهتداء بهما ، ليزدادوا هدى نوراً وأمناً ، والابتلاء هو حكمة الله في الخلق كما قال تعالى : { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَلكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ... }^(٢) ، مع بيان أثر كلا المسلكين في الأمن الفكري للمجتمع المسلم ، حيث تمثل طريقة أهل الرسوخ في العلم في فهم النصوص المتشابهة مسلك السلامة والأمن ، وطريقة أهل الزيغ مسلك الاضطراب والانحراف .

ولما كان هذا الغرض يتطلب جهداً كبيراً ، ووقتاً طويلاً ، دراسات متتابعة ، كان لابد من الاختصار والتركيز ، فكان هذا البحث مقتصرًا على دراسة مختصرة للنصوص المتشابهة ، مع بيان المسلك الصحيح في تفسيرها ، وبيان أثر الغلط في تفسيرها وفهمها على الأمن الفكري ، بوصفه سبباً رئيساً لا يمكن إغفاله من أسباب الإضراب والخلل الذي يصيب فكر المجتمع المسلم ، ثم دراسة تطبيقية على بعض النصوص المتشابهة المتعلقة بالجهاد في سبيل الله ، بذكر تلك النصوص ثم بيان مسلك أهل الانحراف في فهمها وتفسيرها ، ثم بيان كيف استغلوا ذلك الاشتباه الذي توهموه فيها في زعزعة الأمن ، والتلبس والتشويش على فكر الناس في المجتمع المسلم ، وخصوصاً الشباب المسلم ، ثم بيان مسلك الراسخين الذي فيه الهدى والسلامة والأمن .

ولذا كان عنوان هذا البحث : " النصوص الشرعية المتشابهة ، وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري ، بعض النصوص المتعلقة بالجهاد أنموذجاً " .

أهمية الموضوع :

- تبدو أهمية الموضوع واضحة جلية بتأمل ما يأتي :
- عظم المسؤولية تجاه النصوص الشرعية التي هي قوام المجتمع المسلم ، وهما ثروته الاستراتيجية ، وحفظها وحفظ دلالتها ، وذلك من أهم واجبات الدولة المسلمة بحكامها وعلمائها وباحثيها .
- كثرة ما ينسب للشرعية ظلماً وعدواناً ، من قبل مناهج فكرية منحرفة ، إما من أهل التفریط والتضييع والتبديل ، وإما من أهل الغلو والتنطع والابتداع .
- كثرة من يغتر من شباب المسلمين ويسقط في حبال الزيغ والباطل بسبب الفهم الخطأ ، والأشباه المتوهم في النصوص الشرعية ، مما يلقيه شياطين الإنس والجن في الأفهام .

(١) سورة آل عمران ، آية رقم : ١٨٧ .

(٢) سورة الملك ، آية رقم : ٢ .

٤ - أن النصوص الشرعية المتعلقة بمسائل الجهاد استغلها دعاة التنظيمات الجهادية المنحرفة للتأثير على فكر كثير من الشباب المسلم ، لينقلبوا من ثم حرباً على مجتمعاتهم وأوطانهم .

أسباب اختيار الموضوع :

- رغبة من الباحث في التواصل مع كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري .
- اقتناع الباحث بأهمية الموضوع ، وبكون الغلط تفسير في النصوص الشرعية المتشابهة من أهم أسباب الانحراف الفكري في المجتمع ، من أهم ما يستغله دعوة السوء لنشر باطلهم وفكرهم بين أفراد المجتمع المسلم .
- أنه من خلال اتصال الباحث بالشباب في مواقع مختلفة تبين أنهم بحاجة ماسة للوصول للفهم الصحيح والتفسير الواضح لكثير من النصوص الشرعي المتشابهة ، ومن جملة ذلك النصوص المتعلقة بالجهاد في سبيل الله ، ليكون لهم بذلك وقاية فكرية وعصمة بإذن الله من الاغترار بالتفسيرات الخاطئة .

خطة البحث :

- يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .
- المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه .
- التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان " النصوص الشرعية ، المتشابهة ، الأمن الفكري ، الجهاد " .
- البحث الأول : النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري ، وفيه سبعة مطالب :
 - المطلب الأول : أسباب التشابه في النصوص الشرعية وحكمته .
 - المطلب الثاني : طريقة السلف الصالح في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة .
 - المطلب الثالث : أهلية تفسير النصوص المتشابهة .
 - المطلب الرابع : طريقة أهل الأهواء في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة .
 - المطلب الخامس : تتبع النصوص الشرعية المتشابهة .
 - المطلب السادس : أثر الغلط في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة على الأمن الفكري .
 - المطلب السابع : الخوارج ، أنموذج لأثر الغلط في تفسير النصوص المتشابهة على الأمن الفكري .
- البحث الثاني : الاشتباه الوارد على بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد ، وأثره على الأمن الفكري ، وفيه أربعة مطالب :
 - المطلب الأول : الاشتباه الوارد على النصوص الشرعية الآمرة بقتل المشركين كافة ، وأثره على الأمن الفكري .
 - المطلب الثاني : الاشتباه الوارد على النصوص الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وأثره على الأمن الفكري .
 - المطلب الثالث : الاشتباه الوارد على النصوص الشرعية في التبييت والقتال ما يعم إتلافه ، وأثره على الأمن الفكري .

المطلب الرابع : الاشتباه الوارد على نصوص انتقاض صلح الحديبية ، وأثره على الأمن الفكري .
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

منهج البحث :

سلك الباحث منهجاً علمياً تبدو معالجة من خلال الآتي :

- ترتيب البحث ترتيباً منطقياً .
 - توثيق الآراء والنقول ، ونسبتها إلى أصحابها استناداً إلى المصادر الأصلية .
 - عند التوثيق والإحالة يبدأ باسم المؤلف ثم الكتاب ، مرجعاً بقية المعلومات عن الكتاب إلى قائمة المراجع
 - توثيق الآراء والأفكار المنسوبة إلى منظري التنظيمات المخالفة بذكر كتبهم ، التزاماً بأصول البحث العلمي ، لا للدلالة عليها أو الدعوة لها .
 - مناقشة تلك الآراء مناقشة علمية التزاماً بأصول البحث العلمي ، وبيان بطلانها من جهة كشف بطلان صحة استلالهم بالنصوص الشرعية فقط ، وإلا فإن بطلان تلك الآراء ظاهر من نواح كثيرة .
 - عزو الآيات القرآنية .
 - تخريج الأحاديث والآثار الواردة تخريجاً علمياً مختصراً .
 - تفسير الكلمات الغريبة الواردة في البحث ، وتوضيح بعض المصطلحات التي يقتضي المقام توضيحها .
 - رغبة في الاختصار لم أترجم للأعلام ، ولكن عند ذكر من سوى الصحابة ، والأئمة الأربعة ، فإني أذكر سنة وفاة العلم ، لتصور السياق الزمني الذي قيل فيه القول أو الرأي .
- هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث نافعاً مباركاً ، خالصاً لوجهه ، كما أشكره سبحانه على فضله العظيم ، ونعمه المتتابعة ، وأشكر للمشرفين على كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري جهدهم ، وأسأل الله تعالى لهم دوام التوفيق ، وأسأل الله تعالى أن يجعل المؤتمر الأول للأمن الفكري مؤتمراً مثمراً نافعاً مباركاً . وأسأل الباري جل وعلى أن يحفظ لبلاد الحرمين وسائر بلاد المسلمين أمنها ، وأن يحفظ للمؤمنين منهم ، وإيمانهم ، وعقيدتهم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

الباحث

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس

عضو هيئة التدريس بكلية الملك عبدالعزيز الحربية

رئيس قسم العلوم الإسلامية بالكلية

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : التعريف بالنصوص الشرعية

النصوص جمع نص ، والنص في اللغة : رفع الشيء ، ومنه مَنْصَّة العروس ، ومنه نَصُّ الحديث ، أي : رفعه ، وإسناده إلى كبير ^(١) .

أما في الاصطلاح : فالنص له إطلاقات كثيرة :
منها : النَّص هو الكتاب والسنة ^(٢) .

ومنها : النَّص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وهذا هو اصطلاح الأصوليين ^(٣) .
والمراد هنا هو المعنى الأول ، فالنصوص الشرعية : هي آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث النبي ﷺ .

المطلب الثاني : التعريف بالمتشابه

المتشابه في اللغة : يقال : شابهه وأشبهه أي ماثله ، وتشابها واشتبهها ، أشبه كل منهما الآخر حتى التباسا ، وأمور مشتبهة أي مشكلة ، والشبهة بالضم الالتباس ، والمتشابهات التماثلات ، ويقال لكل ما غمض ودق : متشابه ، وإن لم يشبه غيره ^(٤) .

وأما المتشابه في الاصطلاح :

فاختلفت عبارات أهل العلم من المفسرين ، والأصوليين ، في معنى (المتشابه) اختلافاً كثيراً ^(٥) ، وذلك : عند تفسير قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ

(١) انظر : الأزهرى ، محمد بن أحمد ؛ تهذيب اللغة (٨٢/١٢) ؛ ابن منظور ، محمد بن مكرم ؛ لسان العرب (٩٧/٧) ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٧٨/١٨) .

(٢) انظر : البعلبي ، محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، المطلع على أبواب المقنع (٣٩٩) ؛ الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات (٩٠٨) ؛ وهو قريب من اصطلاح الشافعي رحمه الله ، فقد كان يسمى الظواهر من الأخبار نصوصاً . انظر : الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه (٢٧٩/١) .

(٣) انظر : الجويني ، البرهان (٢٧٧/١) ؛ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى (ص: ١٩٦) ؛ البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٣/١) .

(٤) انظر : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، تأويل مشكل القرآن (ص: ١٠١) ؛ ابن منظور ، لسان العرب (٥٠٣/١٣) ؛ الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (ص: ٦١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر بعضها : " وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري (٢١٠/٨) ؛ وعدّ الزركشي في البحر المحيط ، اثنا عشر قولاً (٣٦٤/١) .

مُتَشَابِهَاتٌ^(١)، وعند كلام أهل الأصول على أول الأدلة الشرعية وهو (الكتاب)، فيتكلمون على تقسيم ألفاظ القرآن إلى محكم ومتشابه، وحكم العمل بكل نوع^(٢).

وحاصل تلك الأقوال في معنى المتشابه يرجع إلى معنيين؛ من الممكن أن يجعلوا نوعين له؛ جرى كل منهما على السنة السلف، وكلاهما واقع في الكتاب والسنة، وبكل منهما فسرت آية آل عمران، وهذان العنيان هما^(٣):

الأول: المتشابه هو الخبر الذي لم تتضح دلالاته، واحتيج لمعرفة دلالاته أي يرد إلى غيره من النصوص الحكمة، فمن أهل العلم من يعرف تأويله ويهتدي إلى المعنى الصحيح فيه، ومن الناس من يشكل عليه؛ فلا يعرف تأويله، ولا يهتدي إلى معناه الصحيح.

لذا سماه بعض العلماء المتشابه النسبي^(٤)، وسماه آخرون المتشابه الإضافي^(٥).

ففي هذا النوع من المتشابه يشتبه المراد بالنص الشرعي بغيره على بعض الناس دون بعض، وهو يقع في نصوص الأحكام ونصوص الصفات وغيرها^(٦)، وهو لا يرجع إلى ذات النص حقيقة، وإنما هو راجع إلى قصور في النظر لقلة علم، أو غلبة هوى^(٧).

الثاني: المتشابه بمعنى الخبر الذي لا سبيل على معرفة المراد منه، فقد انقطع رجاء معرفة حقيقته أو المراد منه.

ويسمى هذا النوع المتشابه الحقيقي، وسماه بعضهم المتشابه في نفسه^(٨)، وهو "قليل لا كثير...، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به"^(٩).

ويمثل له بالحروف المقطعة في أوائل السور، وتحديد أزمنة ما وعد الله به من الساعة وأشراتها وحقيقة

(١) سورة آل عمران، آية رقم: ٧. وانظر في تفسير المتشابه: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧٠/٣)؛ القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (٩٠/٤)؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (٣٤٦/١).

(٢) انظر: الجويني، البرهان (٢٨٣/١)؛ الغزالي، المستصفى (٨٥)؛ البخاري، كشف الأسرار (٨٨/١).

(٣) انظر في هذين المعنيين: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، الفقيه والمتفقه (٢١٠/١)؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٥٧/٤)؛ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (٦٢/٣)، (١٤٣/١٣)، (٣٨١/١٧)؛ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (٢١٣/١)؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات (٩١/٣)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢١١/٨).

(٤) سماه بذلك: ابن القيم في الصواعق المرسلة (٢١٣/١).

(٥) سماه بذلك: الشاطبي في الموافقات (٩١/٣)، وابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٤).

(٦) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة (٢١٣/١).

(٧) انظر: الشاطبي، الموافقات (٩٢/٣).

(٨) انظر: المراجع الثلاثة السابقة.

(٩) الشاطبي، الموافقات (٩١/٣)؛ وانظر: الزركشي، بدر الدارين محمد بن محمد، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦٦/١).

ذلك، وحقيقة صفات الباري جل وعلا^(١).

ومن العلماء من خص هذا النوع باسم المتشابه ، وجعل النوع الأول من المحكم ، وسماه المشكل أو الحمل^(٢).

والمراد بالمتشابه في هذا البحث هو النوع الأول ، " المتشابه الإضافي النسبي " ؛ لوقوعه في نصوص الأحكام غيرها مما له علاقة بالتكليف .

المطلب الثالث : التعريف بالأمن الفكري

الأمن في اللغة : مصدر أَمِنَ ، وهو : طمأنينة النفس ، وزوال الخوف^(٣).
وفي الاصطلاح : يطلق الأمن ويراد به : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي^(٤).
والفكر في اللغة : إعمال الخاطر والنظر في الشيء ، كالفكرة ، والجمع أفكار ، والتفكر التأمل^(٥).
وفي الاصطلاح : يطلق الفكر على : ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى معلوم ، ويطلق الفكر والفكرة على الصورة الذهنية لأمر ما^(٦).

أما مصطلح الأمن الفكري : فهو مصطلح حديث النشأة ، فلا يعرف في اصطلاح المتقدمين ، وهو في اصطلاح المعاصرين يطلق ويراد به : حماية فكر المجتمع وعقائده وثقافته الأصلية من كل ما يعرضها للانحراف^(٧) ، وأكثر تعريفات المعاصرين متقاربة في دلالتها على هذا المعنى ، ومنها :
الأمن الفكري هو : " سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف ، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية ، والسياسية ، وتصوره للكون "^(٨).

(١) انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أصول السرخسي (١٦٩/١) ؛ آل تيمية ، عبدالسلام ، عبدالحليم ، أحمد بن عبدالحليم ، المسودة (١٤٤) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٦٥/٣) ، (٢٧٨/١٣).

(٢) وهو اصطلاح الحنفية . انظر : كشف الأسرار (٤٦/١ ، ٨٨) ، وانظر : الجويني ، البرهان (٢٨٣/١) ؛ ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (٦٦/١).

(٣) انظر : الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد " الراغب " مفردات القرآن (٢٥/٥) ؛ ابن منظور ، لسان العرب (٢١/١٣).

(٤) انظر : الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات (ص : ٥٥) ؛ القونوي ، قاسم بن عبدالله : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص : ١٨٩) ؛ المناوي ، محمد بن عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص : ٩٤) .

(٥) انظر : ابن منظور ، لسان العرب (٩٨/١٣) ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٥٥٨).

(٦) انظر : الجرجاني ، التعريفات (ص : ٢١٧) ؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (٦٩٨/٢).

(٧) انظر : المجذوب ، أحمد بن علي ، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه ، ضمن كتاب نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية (ص : ٥٤).

(٨) البرادعي ، سعيد بن مسفر ، " الأمن الفكري " ، مجلة الأمن والحياة ، ع (١٨٧) ، (ص : ٥٠) .

ويعرف بأنه : " سلامة فكر الإنسان من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية مما يؤدي إلى حفظ النظام العام ، وتحقيق الأمن ، والطمأنينة ، والاستقرار في الحياة السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، وغيرها من مقومات الأمن الوطني " (١) .

ويعرف الأمن الفكري الخاص بالمجتمع المسلم بأنه : " أن يعيش المسلمون في بلادهم ، آمنين على مكونات أصالتهم ، وثقافتهم النوعية ، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة " (٢) .

ويمكن أن يقال أيضاً في تعريف الأمن الفكري للدولة المسلمة : " طمأنينة أفراد المجتمع على أفكارهم وعقائدهم وثقافتهم ، في إطار شرع الله عز وجل ، وحماية عقولهم وقلوبهم من كل ما يحاد الله ورسوله ، والمؤمنين " .

ويقصد بزعة الأمن الفكري : كل ما يؤثر في ذلك ، فيشمل أموراً منها :

- اعتقاد أي فكرة تحاد الله ورسوله وتعارض الشرع المطهر .
- اعتقاد أي فكر يدعو إلى العدوان على المؤمنين بسلب شيء من حقوقهم ، أو تفريق اجتماعهم ووحدهم .
- الدعوة إلى أي شيء من تلك الأفكار ، أو محاولة نشرها بين أفراد المجتمع .

المطلب الرابع : التعريف بالجهاد

الجهاد في اللغة : مصدر جاهد يجاهد ، وهو مأخوذ من الجُهد ، وهو الطاقة ، أو من الجُهد بالفتح وهو : الشقة والمبالغة ، فالجهاد هو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو ما أطاق من شيء (٣) .

وأما الجهاد في الاصطلاح : فإن الجهاد يرد في كلام الله ورسوله ، ثم في كلام علماء الشريعة ، ويراد به معنيان :

المعنى الأول : معنى عام يشمل كل اجتهد في طاعة الله وطلب رضاه ، والدعوة إلى دينه .

ومن ذلك : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } (٤) ، وقوله : { فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

(١) المالكي ، عبدالحفيظ بن عبد الله ، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، (ص : ٤٨) .

(٢) السديس ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، ضمن كتاب الأمن الفكري (ص : ١٦) .

(٣) انظر : النسفي ، أبو حفص عمر بن محمد ، طلبه الطلبة (١٤٣) ؛ ابن منظور ، لسان العرب (١٣٥ / ٣) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية رقم : ٦٩ . قال الزمخشري في الكشاف (٤٧٠ / ٣) : " أطلق المجاهدة ، ولم يقيد بها بمفعول ؛ ليتناول كل ما يجب مجاهدته من النفس الأمارة بالسوء ، والشيطان ، وأعداء الدين " ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لمؤلفات القرآن (٣٦٤ / ١٣) .

وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا^(١) ، والمراد جاهدكم بالقرآن^(٢) .

ويقول الرسول ﷺ : " وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " ^(٣) .

المعنى الثاني : معنى خاص : وهو مجاهدة الكفار بالقتال ، وهو اصطلاح الفقهاء الذي عقدوا له كتاباً خاصاً سموه كتاب الجهاد ، أو كتاب الجهاد والسير ^(٤) .

وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه : " الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع عن القبول ، بالنفس ، والمال " وزاد بعضهم : " واللسان " ^(٥) .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له " ^(٦) .

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : " القتال في سبيل الله " ، وعبر بعضهم بأنه : " قتال المشركين " ^(٧) .
وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : " قتال الكفار خاصة " ^(٨) .

فنجد أن معنى الجهاد في اصطلاح الحنفية أعم منه عند بقية المذاهب ، حيث يشمل عندهم الدعوة للإسلام ، ويكون عندهم بالمال والنفس واللسان ؛ فالمقاتلة هي أحد أنواع الجهاد ، أما بقية المذاهب فيخصونه بالقتال بالنفس كما هو ظاهر من تعريفاتهم .

والمراد بالجهاد في هذا البحث هو الجهاد في العرف والاصطلاح الفقهي .

(١) سورة الفرقان ، آية رقم : ٥٢ .

(٢) انظر : الطبري ، وجامع البيان (٢٣/١٩) ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣٢٢/٣) ؛ وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٧٠/١) : " ولهذا كان الجهاد نوعين : جهاد باليد واللسان ، وهذا المشارك فيه كثير ، والثاني : الجهاد بالحجة والبيان ، وهو جهاد الخاصة من أتباع الرسل ، وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين ... " .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، رقم (٢٥١) ، (٢١٩/١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (١٤١/٣) .

(٤) وقد غلبت تسميته بالسير عند الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى .
انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد . المبسوط (٢٥/١٠) ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٢٦/٢) .

(٥) انظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٧٦/٥) ؛ ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المختار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين (١٢١/٤) .

(٦) انظر : الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة (٢٠٠/١) ؛ النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٩٥/١) .

(٧) انظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٤/١٠) ؛ الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٨/٤) .

(٨) انظر : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع (٣٠٧/٣) ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،

كشف القناع عن متن الإقناع (٣٢/٣) .

المبحث الأول

النصوص الشرعية المتشابهة و وَأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري

المطلب الأول : أسباب التشابه في النصوص الشرعية وحكمته

أسباب التشابه في النصوص الشرعية :

- التشابه النسي الإضافي وارد على آيات الكتاب العزيز ، وعلى أحاديث النبي ﷺ ، ومرد هذا التشابه هو خفاء المراد بالآية أو الحديث ولذلك أسباب منها :
- ١ - كون اللفظ الوارد في الخبر الشرعي مشتركاً ، كلفظ القرء .^(١)
 - ٢ - كون اللفظ الوارد في الخبر متواطئاً .^(٢)
 - ٣ - كون اللفظ مجملاً .^(٣)
 - ٤ - وجود تعارض في ظاهر الخبرين^(٤) ، كما يكون بين العام والخاص^(٥) ، والمطلق والمقيد^(٦) . قال الإمام أحمد: " والمتشابه الذي يكون في موضع كذا ، وفي موضع كذا "^(٧) .

- (١) انظر : الغزالي ، المستصفى (ص: ٨٥) ؛ الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ص: ٦٥) ، واللفظ المشترك وهو : اللفظ الذي يطلق على مسميات مختلفة في الحقيقة ، انظر : الغزالي ، المستصفى (ص : ٢٦) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص: ٤٥) .
- (٢) انظر : آل تيمية ، المسودة (١٤٣) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٧٦/٣) ، واللفظ المتواطئ ، هو : الاسم الذي يطلق على أشياء متغايرة في العدد متفقة في المعنى . انظر: ابن قدامة ، روضة الناظر (١٦) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (٤٢) .
- (٣) انظر : الجويني ، البرهان (٢٨٤/١) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (٦٥) ، والمحمل هو : اللفظ المتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح .
- انظر : الغزالي ، المستصفى (ص : ١٨٧) ؛ البخاري ، كشف الأسرار (٨٦/١) .
- (٤) انظر : آل تيمية ، المسودة (ص : ١٤٤) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٣) ؛ الشاطبي ، الموافقات (٨٦/٣) .
- (٥) العام هو : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، والخاص : اللفظ الدال على مسمى واحد .
والتخصيص هو : إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص .
- انظر : الغزالي ، المستصفى (٢٢٤) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (٢٠٤ ، ٢٤٤) .
- (٦) المطلق هو : اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد هو : اللفظ المعين أو لغير معين موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .
- انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر (ص: ٢٥٩) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (٧٨) .
- (٧) انظر : آل تيمية ، المسودة (١٤٣) .

٥ - عدم معرفة الناسخ مع وجوده ، فالمنسوخ قبل معرفة الناسخ متشابه ^(١) .

ومع كثرة أسباب ورود الاشتباه على النصوص لا يقال : إن نتيجة ذلك أن يكون التشابه في النصوص الشرعية كثيراً بإطلاق فإنه بالنظر إلى المجتهدين فإن التشابه بالنسبة إليهم قليل جداً ، بل ربما عدم لديهم ، وذلك أن المجتهد كما يعرف الدليل المتشابه فإنه يطلع على الدليل المبين له ، فحينئذ يزول الاشتباه ، وإذا كانت الأدلة الشرعية تحتوي على التشابه وعلى الموضح له ، فإن البيان مع المبين إذا اجتماعا صاراً من المحكم . أما غير المجتهد فإنه لغلبة الجهل والهوى إذا أخذ الخبر المتشابه من غير الخبر الموضح له صار ذلك الخبر متشاهماً ، وليس متشاهماً في نفسه شرعاً ، بل الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم ، فضلوا عن الصراط المستقيم ^(٢) .

الحكمة من وقوع التشابه في النصوص الشرعية :

لو شاء الله تبارك وتعالى لجعل كل نصوص الوحي المتزل على نبيه محمد ﷺ بينة واضحة ، لا التباس فيها على أحد ، ولكن الله جعل في تلك النصوص ما قد يكون مشكلاً مشتبهاً على الناظر للوهلة الأولى ؛ لحكم حليمة ، والله خير أحكم الحاكمين ، ومما ظهر للعلماء من تلك الحكم :

١ - ابتلاء وامتحان العقول والقلوب ^(٣) : فمن كان قصده الحق والتجأ إلى الله ، واطرح بين يديه أن يهديه لمعرفة الحق ، ثم نظر في الشريعة ، في نصوصها المحكمة ، وقواعدها الكلية ، وعرف وآمن أن نصوص الشرع حق كلها ، والحق لا يناقض الحق ، فرد التشابه إلى المحكم ، فاطردت له الشريعة على نسق واحد ، لا عوج فيه ، فإنه يهتدي بإذن الله إلى المراد ، ويزول عنه الاشتباه واللبس العارضين .
وأما من فسد قصده ، وقل علمه ، وجعل الهوى رائده ، والجهل سائقه ، فإنه يضرب نصوص الشريعة بعضها ببعض ، ويتمسك بالمشكل ، ويتبع التشابه ، ويرد النصوص المحكمة ، ويتبع ما زينه له الهوى من المعنى المتوهم ، فيضل ، وتعود النعمة العظيمة والمنة الكبيرة من الله بالقرآن والهدى نقمة عليه ، وسبباً لهلاكه ، ويكون له نصيب وافر من قوله تعالى : { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } ^(٤) .
وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فيما رواه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هلاك أمتي في الكتاب واللبن ، قالوا يا رسول الله ما الكتاب واللبن ، قال : "يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل ، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ، ويبدون" ^(٥) .

٢ - ومن الحكم : حث العلماء على النظر الموجب للعلم بدقائق معاني الوحي ، ولا شك أن صرف المم إلى ذلك من أعظم القرب .

(١) انظر : الشاطبي ، الموافقات (٨٦/٣) .

(٢) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٦٢/٣) ؛ الشاطبي ، الموافقات (٩١/٣) .

(٣) انظر : السرخسي ، أصول السرخسي (٦٥/٢) ؛ البخاري ، كشف الأسرار (٩٠/١) ؛ الزركشي ، محمد بن هاد ، البرهان في علوم القرآن (٧٥/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (٢١١/٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : ٨٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (١٧٤١٥) ، (٦٣٢/٢٨) .

٣ - ومنها : إظهار فضيلة العالم على الجاهل ، وذلك يستدعي المزيد من الطلب ؛ لتحصل له درجة الفضل ، حيث أوجب الله على الجاهل أن يقف أمام هذه النصوص ، ويردّها إلى أهل الرسوخ في العلم ، فيصدر عن رأيهم ، ولا يتقدم عليهم ^(١) .

المطلب الثاني : طريقة السلف في تفسير النصوص المتشابهة

طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم في تفسير النصوص المتشابهة هي فرع تعظيمهم لنصوص الوحي ، كما قال الله تعالى : { وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } .
فعلموا أن نصوص الوحي حق ، والحق يصدق بعضه بعضاً ، فكان الواجب هو العمل بالنصوص كلها ، وأخذها كلها ، ولازم ذلك : هو إعمال الذهن وبذل الوسع في إدراك معاني النصوص ، والاجتهاد في معرفة مراد الشارع ، وطريق ذلك : هو تدقيق النظر في النصوص المحكمة ، وقواعد الشريعة ومقاصده ، وجعل ذلك أساساً ومنطلقاً لفهم النصوص المتشابهة ، ففسروا النص المتشابه الذي يحتاج إلى بيان بما يوافق المحكم . وهذا هو الذي يعبر عنه العلماء بأن الواجب هو رد المتشابه إلى المحكم ^(٢) .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ (ت ٧٥١هـ) : " وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريقة ^(٣) ، وهي أنهم يردون الشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبيّنه لهم ، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها البعض ، ويصدق بعضها بعضاً ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض " ^(٤) .

فإذا اتضح المعنى وزال الإشكال والاشتباه المتبادر إلى الذهن أولاً ، وجب العمل بالنص حينئذٍ ، وصار التشابه محكماً .

أما من لم يتضح له المراد من النص الذي ظاهره الاشتباه ، فإنه يجب عليه حينئذٍ التوقف عن العمل به ،

(١) انظر : الأندلسي ، أبو حيان محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط (٣٩٨/٢)؛ البخاري ، كشف الأسرار (٩٠/١)؛ الزركشي ، البرهان (٧٥/٢) .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان (١٨٣/٣)؛ آل تيمية ، المسودة (١٤٤ ، ١٤٦)؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٤٤/١٣) ، (٣٠٧/١٧)؛ الزركشي ، البرهان في علوم القرآن (٧٥/٢)؛ الشاطب ، الموافقات (٩٨/٣)؛ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الاعتصام (٢٢١/١)؛ ابن حجر ، فتح الباري (٢١١/٨)؛ السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، الإتيان في علوم القرآن (١١/٢)؛ السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص : ٢٧) .

(٣) يعني طريقة أهل الزيغ ، وكان قد ذكرها أولاً .

(٤) إعلام الموقعين (٢٩٣/٢ ، ٢٩٤) .

مع بقاء وجوب طلب البحث عن المعنى بالاجتهاد والنظر ؛ إن كان أهلاً لذلك ^(١).

المطلب الثالث : أهلية تفسير النصوص المتشابهة

لما ذكر الله جل وعلا المتشابهة والمحكم في كتابه ، أثنى على سبيل الراسخين في العلم ، وذم غيرهم ممن يصدون للمتشابه ، ووصفهم بالزيع ، فعلم أن شرط تفسير النصوص المتشابهة هو الرسوخ في العلم ، قال تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } ^(٢).

وقد اختلف أهل التفسير في الواو في قوله : { وَالرَّاسِخُونَ } هل هي عاطفة ^(٣) ؟ ، فيكون الراسخون في العلم يعلمون المتشابه ، ويكون المراد بالتشابه هو المتشابه الإضافي ، ويكون التأويل بمعنى التفسير . أو أن الواو استئنافية ، ويكون الوقف على لفظ الجلالة قبلها ^(٤) ، فيكون الراسخون لا يعلمون تأويل التشابه ، ويكون المراد بالمتشابه هو المتشابه الحقيقي الذي استأثر الله بعلمه ، وتكون فضيلة الراسخين هي إيمانهم ويقينهم ، ويكون المراد بالتأويل ماهو أشمل من التفسير ، فيشمل حقيقة الشيء وعاقبته وغايته ^(٥) . فعلى القول الأول فإن الراسخين هم المؤلفون لتفسير المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ^(٦) . والراسخون في العلم هم : " العلماء الذين أتقنوا علمهم ، ووعوه ، فحفظوه حفظاً لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ، ولا لبس ، وأصل ذلك من رسوخ الشيء في الشيء وهو ثبوته وولوجه فيه " ^(٧).

(١) انظر : السرخسي ، أصول السرخسي (١٦٨) ؛ الشاطبي (٩٣/٣) ؛ الشاطبي ، الاعتصام (٢٩٣/١) ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص : ٦٥) ؛ ابن بدران ، عبد القادر أحمد (١٩٨).

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم : ٧ .

(٣) وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما . انظر : ابن جرير ، جامع البيان (١٨٣/٣) ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣٤٨/١).

(٤) وهو قول الأكثر ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في قراءة عنهما ، وعمر بن عبد العزيز . انظر : المراجع المتقدمة ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم (٢١٨/١٦) ؛ وابن حجر ، فتح الباري (٢١٠/٨).

(٥) انظر : ابن جرير ، جامع البيان (١٨٢/٠٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤) ؛ الغزالي ، المستصفى (ص : ٨٥) ؛ مجموع الفتاوى (٢٧٤/١٣) وما بعدها ؛ الشاطبي ، الموافقات (٩٣/٣).

(٦) وكذلك على قول من لم يسم المشكل الذي يعرفه العلماء متشابهاً ، وسماه مجملاً أو مشكلاً فإنه جعل الكلام في بيانه للمجتهد . انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، (١١٦٨) ؛ الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد ، أصول الشاشي ص : ٨١ ؛ البخاري ، كشف الأسرار (٩٠/١)

(٧) جامع البيان (١٨٤/٣).

والوصف بالرسوخ لا يكون إلا لمن اجتهد الاجتهاد البليغ في العلم ، والتتبع التام لنصوص الشرع وقواعده ، ومقاصده وتثبت قدمه في علم الشريعة ^(١) ، فالراسخ في العلم هو المجتهد الذي تكلم عنه علماء أصول الفقه وبينوا الطريق الذي يسلكه في الاجتهاد ^(٢) .

ويشترط لوصف الرسوخ علوم لا بد من أن إتقانها ، ومن أهم تلك العلوم كما بينه الشاطبي رحمه الله (ت : ٧٩٠هـ) :

الأول : الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها .
الثاني : الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام ^(٣) .

المطلب الرابع : طريقة أهل الأهواء في تفسير النصوص المتشابهة

طريقة أهل الأهواء والزيغ والجهل مخالفة لطريقة الراسخين في العلم في فهم النصوص المتشابهة ، ذلك أن أهل الأهواء عكسوا طريق السلامة ، فأخذوا النصوص المتشابهة واتبعوا ماتبادر إلى أذهانهم ، مما ألقاه الشيطان فيها من معنى غير مراد ، ففسروا به النص المتشابه ، وعزلوه عن بقية النصوص المحكمة ، بل ربما أولوا المحكم للوافق ذلك المعنى المشتبه .

قال تعالى : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ... } ^(٤) .
قال الشاطبي رحمه الله (ت : ٧٩٠هـ) : " فأثبت لهم الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع التشابه ، وهو خلاف المحكم الواضح الذي هو أم الكتاب ومعظمه ، فالتشابه على هذا قليل ، فتركوا اتباع العظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ، ابتغاء تأويله ، وطلب معناه الذي لا يعلمه إلا الله ، أو يعلمه الراسخون في العلم ، وليس إلا برده إلى المحكم ، ولم يفعل المبتدعة ذلك " ^(٥) .

وقال ابن القيم (ت : ٧٥١هـ) : " وهذا فعل الذين يتمسكون بالمتشابه في رد المحكم ، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به ، استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً ، وردوه به ، فلهم طريقان في رد السنن ، أحدهما : ردّها بالمتشابه من القرآن أو السنن ، الثاني جعلهم المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالاته " ^(٦) .
فالوصف الأظهر هؤلاء : الزيغ ، وعدم الرسوخ في العلم لميلهم إلى الجهل ، ولعجزهم عن الاستنباط ،

(١) انظر : الشاطبي ، الإعتصام (٢/٢٢٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (٨/٢١١) .

(٢) انظر : الشاطبي ، الموافقات (٣/٨٧ ، ٩٦) ؛ الاعتصام (٢/٢٢٣) .

(٣) انظر : الشاطبي ، الاعتصام (٢/٢٢٠) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم : ٧ .

(٥) الاعتصام (١/١٤٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٢/٢٩٤) .

وقلت إحاطتهم بنصوص الشريعة ، وضعف ملكتهم في إدراك مقاصد الشرع و كلياته المحكمة^(١) .

المطلب الخامس : حكم تتبع المتشابه

المتشابه الإضافي الذي يشكل على غير الراسخين قد تتوق نفوس غيرهم إلى معرفته ، فيكثر سؤا لهم عنه ، ويطول نظرهم في البحث عن كشف معانيه ، ولهذا تكلم العلماء عن حكم تتبع المتشابه بالسؤال والاستيضاح وذكروا حالتين^(٢) :

الحالة الأولى : من سأل عن ما أشكل عليه من تلك النصوص للاسترشاد ، والاستيضاح ، وتلطف في السؤال ، وأحسن الأدب مع نصوص الوحي ، وتوجه بالسؤال للراسخين في العلم ، الذين خصهم الله بمعرفة ذلك ، فسؤا له ممدوح غير مذموم ، وجوابه واجب ، فتحصل من ذلك ثلاثة شروط :

- حسن القصد : بأن يقصد الهدى والاسترشاد ، وطلب الفهم ؛ لحصول التدبر الذي أمر الله به في قوله : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }^(٣) .
- التلطف في السؤال وحسن الأدب .
- أن يسأل الراسخين في العلم .

الحالة الثانية : من سأل وقصده الفتنة ، ومعارضة النصوص ببعضها ، ليوقع الشك والريب في القلوب ، ويشكك فيما علمه الناس من الحكم ، فهذا مذموم وفعله محرم ، وجوابه لا يجوز ، وحكمه التعزير والتأديب . والأدلة على ذلك :

- ذمُّ الله لمن كانت هذه حاله في قوله تعالى : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ }^(٤) .
- أمر الرسول ﷺ باحتناهم ، وتحذيره منهم ، كما في الصحيحين من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم "^(٥) .
- فعل عمر بصيغ بن عسل ، لما أكثر من السؤال عن متشابه القرآن ، كقوله تعالى : { وَالذَّارِيَاتِ } ، و { وَالنَّازِعَاتِ } ، فدعاه عمر رضي الله عنه ، وضربه على رأسه ، حتى أدمى رأسه ، وحرق كتبه ،

(١) انظر فيهما وفي شروطهما : النووي ، شرح صحيح مسلم (٢٠/٩) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣١١/١٣) ، (٤١٦/١٦ ، ٤١٧) ؛ العيني ، بدر الدين عمر بن أحمد ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري (١١/٣) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة محمد ، آية رقم : ٢٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم : ٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب التفسير ، باب من آيات محكمات ، رقم (٣٢٧٣) ، (١٦٥٥/٤) ، ومسلم في

الصحيح ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، رقم (٢٦٦٥) ، (٢٠٥٣/٤) .

وكتب إلى أهل البصرة: "ألا تحالسه" (١).

٤ - أن منع مثل هؤلاء، وتعزيزهم هو مقتضى السياسة الشرعية، فصوص الوحي عن العبث، وحماية عقول الناس وقلوبهم من الشبه والريب والانحراف، من أهم مهمات الحاكم المسلم (٢).

المطلب السادس: أثر الغلط في تفسير النصوص المتشابهة على الأمن الفكري

إذا تأملنا قول الله تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ... } (٣)، وقوله تعالى: { لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ... } (٤)، وجدنا أن النصوص الشرعية المتشابهة محفوفة بالخطر؛ إذا لم يسلك فيها سبيل المؤمنين وطريق الراسخين، وأول ما يناله الخطر هو العقيدة والفكر، ومكانهما القلب والعقل، ودليل ذلك: أن الله تعالى قرن بذكر التشابه ذكر الزيف والفتنة، ومبدأهما ما يقوم بالقلب والعقل من فكر واعتقاد، فدل ذلك على خطورة قضية النصوص المتشابهة - إذا لم يسلك فيها مسلك الراسخين في العلم - على أمن الأمة الإسلامية مجتمعيًا وفكريًا، فإنه "قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها.. لعجز فهمهم..."، و"قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ، إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحينئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن ههنا يقع الشر وتفريق الدين شيعةً، كالفتن التي تحدث السيف، فالفتن القولية والعملية هي من الجاهلية، بسبب خفاء نور النبوة عنهم" (٥).

فمسلك الراسخين في العلم في النصوص المتشابهة يزيل الإشكال، ويوحد الأمة، ويحفظ لها عقيدتها بصفائها، وفكرها بنوره الرباني، وإن كان ثم اختلاف في مسائل الاجتهاد، أقر المؤمنون بعضهم بعضاً، ولم يعتد بعضهم على بعض، فسلم للناس دينهم وعقلهم ونفوسهم وأراضهم وأموالهم.

أما في حال الغلط في تفسير النصوص المتشابهة، فإن الهوى يشتت المجتمع المسلم، ويستقل كل أحد بهممه تبعاً للمصالح والרגائب الشخصية، فيتفرق الدين، ويتحزب الناس، وتقع الفتن، ويقع الاختلاف الذموم، وترى الناس وقد "بغى بعضهم على بعض، أما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل

(١) قصة صبيغ أخرجه الدارمي في السنن، باب من هاب الفتيا، رقم (١٤٤)، (٦٦/١) عن سليمان بن يسار، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (٢٠٩٠٦)، (٤٢٦/١١)، عن محمد بن ابن طاووس عن أبيه.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣٧٤/٤).

(٣) سورة آل عمران، آية رقم: ٧.

(٤) سورة الحج، آية رقم: ٥٣، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام عال القدر حول معنى هذه الآية والتي قبلها، وربط معناها بمعنى آية آل عمران. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٣ وما بعدها).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠٨، ٣٠٧/١٧).

حبسه وضربه وقتله، وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمة، ويعتدون عليهم إذا

نارغوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها (١).

وهكذا فإن التلاعب بالنصوص الشرعية، وتفسيرها على غير المنهج الشرعي يصيب الأمة بالضرر الفكري والعقدي، في عقيدتها وفكرها، وينتج عنه الضرر المادي بالفساد الكبير، والاعتداء على الدماء والأموال.

ويمكن حصر الضرر على الأمن الفكري للأمة عند الغلط في تفسير النصوص المتشابهة في وجهين :

- إنحراف من أخطأوا في تفسير، والخلل العظيم في منهجهم وعقيدتهم.
- اتخاذ هذه النصوص وسيلة للتلبس والتشويش على معتقد الناس وفكرهم، حيث يستغلوا النصوص المتشابهة ويرددونها ويدعون للوهم الذي توهمه في تفسيرها، ابتغاء الفتنة وهي التلبس على الناس وتشكيكهم وزرع الريبة في قلوبهم.

المطلب السابع : الخوارج أنموذج لبيان أثر الغلط

في تفسير النصوص المتشابهة على الأمن الفكري

الخوارج : هم أول فرقة خرجت في الإسلام، وخالفت الجماعة وعادت أهل الإسلام، وكفرتهم واستحلت دماءهم، وكان أول خروجهم في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعلى أيديهم وقع أول انحراف فكري يصيب المجتمع المسلم، ومن أصولهم التكفير بالكبيرة، فيكفرون علماً ومعاوية ومن معهما من سادات المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين (٢).

سبب ضلال الخوارج هو غلطهم في تفسير النصوص المتشابهة :

لاشك أن سبب ضلال الخوارج هو غلطهم في تفسير النصوص المتشابهة، ثم اتباعهم لهذا الغلط، وتمسكهم به، ثم معادة الأمة وقتالها تبعا لذلك.

فإن الخوارج أول من ضل من أمة محمد ﷺ بإتباع المتشابه (٣)، ولذا فسر عدد من السلف قوله تعالى :

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣١١/١٧).

(٢) انظر : ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٤/٤)؛ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (١١٤/١).

(٣) انظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤١٥/١٧)؛ الشاطبي، الاعتصام (٤٢٦/١-٤٥٥)؛ ابن حجر، فتح الباري

{فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} ^(١) ، بأن المراد بهم الخوارج ^(٢) ، والمعنى أن الخوارج داخلون في معنى هذه الآية دخولاً ظاهراً . وكانوا يذكرون هذه الآية ، كلما رأوا أحوال الخوارج ، أو عاقبة أمرهم ، كما استشهد بها أبو أمامة رضي الله عنه حين رأى بعض قتلاهم منصوبه رؤوسهم في دمشق ^(٣) .

فقد كان مبدأ انحراف الخوارج عقدياً فكرياً بسبب الغلط في التشابه ، ثم تبعه الانحراف العملي بقتال المؤمنين واستحلال دمائهم .

النصوص التي غلط في تفسيرها الخوارج من خلال مناظر ابن عباس رضي الله عنه لهم ^(٤) :

ساق خبر هذه المناظرة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال :

لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ؛ لعلي أكلهم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ، وترجّلت ، ودخلت عليهم في دار ، نصف النهار ، وهم يأكلون ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك ؟ ، قلت لهم : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ، ومن عند ابن عم النبي ﷺ ، وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد ؛ لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتهي لي نفر منهم ، قلت : هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه ، قالوا : ثلاث ، قلت : ما هن ؟ ؛ قالوا : أما إحداهن : فإنه حكم الرجال في أمر الله ، وقال الله : { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ } ، ما شأن الرجال والحكم ! قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، إن كانوا كفاراً لقد حل سبيهم ، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ، ولا قتلهم ، قلت : هذه ثنتان ، فما الثالثة ؟ قالوا : محي نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا : حسينا هذا ، قلت لهم : أرايتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه ، وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون ؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم : حكم الرجال في أمر الله ، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم ، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه ، أرايتم قول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة آل عمران ، آية رقم : ٧ .

(٢) جاء ذلك عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، أخرجه أحمد في المسند ، رقم (٢٢٢٥٩) ، (٥٩٤/٣٦) ، وعن قتادة رواه ابن جرير في التفسير (١٧٨/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٦٥٦٠) ، (١٨٨/٨) ، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (١٥٢/١٠) ، (١٨٦٦٣) .

(٤) مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج : أخرجها بطولها النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المناقب ، باب ذكر مناظرة عبدالله بن عباس رضي الله عنه للحرورية ، رقم (٨٥٧٥) ، (١٦٥/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي — باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ، رقم (١٦٥١٧) ، (١٧٩/٨) ، والحاكم في المستدرک (١٥٧/١٠) ، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (١٨٦٧٨) ، (١٠٧/١٠) ؛ والطبراني في الكبير ، رقم (١٠٥٩٨) ، (٢٥٧/١٠) ، وأخرجها مختصرة أبو داود في السنن ، كتاب اللباس ، باب لباس الغليظ ، رقم (٤٠٣٧) ، (١٥/٤) ؛ وأحمد في المسند ، رقم (٣١٨٧) ، (٢٦٣/٥) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الحافظ في الدراية (١٣٨/٢) : "إسناده صحيح" .

لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ {،

وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ، ولو شاء لحكم فيه ، فجاز من حكم الرجال ، أشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل ، أو في أرنب ؟ قالوا : بلى ، بل هذا أفضل ، قلت : وفي المرأة وزوجها : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها " فشدتكم ، بالله ! حكم الرجال في صلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة ؟ ! خرجت من هذه ، قالوا : نعم ، قلت : وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتسبون أمكم عائشة ! تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، وهي أمكم ، فإن قلت : إنا نستحل منها ما تستحل من غيرها ؛ فقد كفرتم ، وإن قلت : ليست بأمتنا ؛ فقد كفرتم : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأنتم بين طالتين ، فأتوا منها بمخرج ! أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم ، أما محي نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بما ترضون ، إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين ، فقال لعلي : " اكتب يا علي هذا : ما صالح عليه محمد رسول الله " ، قالوا : لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك ، فقال رسول الله ﷺ : " امح يا علي اللهم إني أعلم أي رسول الله ، امح يا علي ، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله " ، والله لرسول الله ﷺ خير من علي ، وقد محي نفسه ، ولم يكن محوه نفسه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه ؟ ، قالوا : نعم ، فرجع منهم ألفان ، وخرج سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهارجون والأنصار .

ومن خلال خير هذه المناظرة يتبين لنا مسائل :

المسألة الأولى : أن الخوارج ضلُّوا ، وفارقوا الجماعة بسبب غلطهم في فهم بعض النصوص الشرعية التي أشكلت عليهم ، وقد ذكروا لابن عباس رضي الله عنهما ثلاث حجج مبنية على نصوص أخطأوا في فهمها :

الحجة الأولى : قوله تعالى : { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } .

ففهموا أن : أن الحكم المذكور في الآية عام ، يشمل كل ما يسمى حكماً ، فأبطلوا التحكيم كله ، وجعلوه معصية ومخالفة لصريح الآية ، ثم رأوا علياً رضي الله عنه قد رضي بالتحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه ، فقالوا : إن علياً قد كفر ، وكفر كل من رضي بالتحكيم .

فأوضح لهم ابن عباس رضي الله عنه أن الآية لا يفيد العموم الذي فهموم ، فإن الله قد أمر بالتحكيم في بعض القضايا ، فيكون من حكم الله تعالى التحكيم فيها . فعلي رضي الله عنه لم يخالف النص الكريم .

الحجة الثانية : النصوص التي جاء فيها إباحة الغنائم والسي في القتال مع الكفار ، وما استقر في سيرة النبي ﷺ أنه كان يقاتل ويسبي ويغنم .

قالوا : فهذه النصوص تدل على أن القتال مقرون بالسي والغنائم ، فإذا قاتل الإمام وجب عليه أن يسب ، فإن قاتل ولم يسب ولم يغنم علم أنه ظالم بقتالهم ، فصار بذلك فاسقاً ظالماً ، فالتناس صنفان عندهم : كفار يقاتلون ويسبون ، ومؤمنون لا يقاتلون .

فصارت نصوص القتال والسي والغنيمه على وضوحها وبيانها ، مشككة بالنسبة إليهم .

وأجاب ابن عباس رضي الله عنه بما معناه : أن العموم الذي فهموم من نصوص القتال والسبي والغنيمة وأنها تطبق في كل قتال ، فهم غير مراد للشارع ، فتلك النصوص في قتال غير المسلمين ، وثبت قتال آخر لا سبي فيه ولا غنيمة ، وهو القتال بين المسلمين ، الذي قال الله فيه : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا ... الآية }^(١) ، فلم يذكر سبياً ولا غنيمة .

ولهذا نبه ابن عباس رضي الله عنه على هذا المعنى بأن السبأ إذا وقع في قتال المؤمنين نتج عنه نتائج مخالفة لشرع الله والمحكم من وحيه ، ولو أن علياً رضي الله عنه سبي في قتاله يوم الجمل ؛ لكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من جملة السبي ! ، ويكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها ، وذلك مخالف للقرآن الذي ادعوا التمسك به .

الحجة الثانية : النصوص التي قسم الله فيها الناس إلى مؤمن وكافر ، كقوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ }^(٢) ، فقالوا : من لم يكن مؤمناً فهو كافر ، ومن لم يرض بوصف الإيمان انطبق عليه وصف الكفر ، وعلى رضي الله عنه محي عن نفسه اسم أمير المؤمنين ، فلم يرض بوصف الإيمان له ولأصحابه ، فهو أمير الكافرين ، فهو عندهم كافر .

فعارضهم ابن عباس رضي الله عنهما بأن نفي الاسم لا يقتضي نفي المسمى ، وذكر لهم أن النبي ﷺ محي عن نفسه اسم " رسول الله " ولم يقض ذلك نفي الرسالة عنه^(٣) .

المسألة الثانية : عظم دور العالم الراسخ في العلم ، في بيان ما يشكل على الناس من نصوص الشرع ، مما قد يكون سبباً للانحراف والزيغ ، وقد بدأ هذا الدور واضحاً من صنيع ابن عباس رضي الله عنهما ، ومبادرته وذهابه على الخوارج ومناظرته لهم ، وكشف الحق في مسألة التزاع ، وإزالة الاشتباه عن النصوص ، في حسن عبارة ، وقوة حجة وتنوعها ، ببيان بطلان الوهم الذي توهموه في النصوص تارة ، وبيان ما يعارضه من النصوص تارة ، وتارة بذكر لوازمه الفاسدة .

المسألة الثالثة : إن الفكر المنحرف الذي يهدد المجتمع المسلم في أمنه الفكري وأمنه المجتمعي ينبغي أن يواجه بقوة الفكر الصحيح وبيان الحق ، وتفسير النصوص الشرعية التي يستدل بها المخالف ، وهذا كله من واجب العلماء ، مع ما يستدعي المقام من قوة السلطان بالزجر والتعزيز والقتال ، وقد حمل لواء الأولى في مواجهة فكر الخوارج ابن عباس ، وحمل لواء الثانية علي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد كان كلا القوتين من الأهمية بمكان ، حيث رجع إلى الحق بفعل قوة البيان والعلم ألفان من الخوارج ، بل جاء في رواية عبدالرزاق أنه رجع على يد ابن عباس عشرون ألفاً ، وبقي أربعة آلاف .

(١) سورة الحجرات ، آية رقم : ٩ .

(٢) سورة التغابن ، آية رقم : ٢ .

(٣) انظر في بيان حججهم الثلاث في : الشاطبي ، الاعتصام (٤٥٥ ، ٤٥٦) .

المبحث الثاني

بعض النصوص المتشابهة المتعلقة بالجهاد ، وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري

المطلب الأول : الاشتباه الوارد على النصوص الآمرة بقتل المشركين كافة وأثره

النصوص الواردة في ذلك :

وردت نصوص شرعية تأمر بقتل المشركين ، وقتلهم كقوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }^(١) ، وقوله تعالى : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً }^(٢) .
والنصوص في هذا المعنى كثيرة :

الاشتباه المتوهم في هذه النصوص وأثره على الأمن الفكري:

ورد اشتباه على معنى هذه النصوص ، حيث فهم بعض الناس أن الأمر فيها بقتل المشركين عام في كل مشرك ، وأن الفرض قتل المشرك رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو مريضاً ، معاهداً أو غير معاهد ، وأن قتل هؤلاء حيث أمكن ، وبأي طريقة كانت هو شرع الله.

وقد استغل منظروا الأفكار الغالية في مسائل الجهاد هذا الاشتباه في نشر فكرهم ، والدعوة إلى منهجهم - ولا أظن أنهم يجهلون التخصيص الوارد على هذه النصوص - ولكنهم رأوا في العموم المتوهم في الآيات وسيلة لتهيج العقول والقلوب للقبول بمنهجهم في سفك الدماء المعصومة ، وكثيراً ما يستدلون بهذه النصوص على أن الفرض الأول على الشباب هو الجهاد والضغط على الزناد ، لقتال الكفار في كل مكان ، ويتلون هذه الآيات ليقع في قلب السامع العموم المتوهم ، وأن الكفار بلا استثناء حرب الله ورسوله^(٣) .

ثم يلقون في روع كثير من الشباب أن قتل الكافر - أي كافر - فيه أجر ، وثواب ، وعصمة من النار مستدلين بقول الرسول ﷺ : " لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً "^(٤) . فيقع في قلوب السامعين أن قتل الكافر، حيث كان قربة لله^(٥) .

ولاشك أن في هذا استغلال للاشتباه المتوهم في الآيات ، في نشر هذا الفكر الذي لا يرضاه الله ورسوله

(١) سورة التوبة ، آية رقم : ٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم : ٣٦ .

(٣) جاء هذا كثيراً في كتبهم مثل : الظواهري ، أيمن ، كتاب التربية (١٦٤)؛ الجربوع ، عبدالعزيز ، التأصيل لما حصل في أمريكا من التدمير (ص : ١٥) ؛ العييري ، يوسف بن صالح ، حقيقة الحرب الصليبية (ص ١١٢). كلها منشورة على الإنترنت .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب من قتل كافراً ، رقم (١٨٩١) ، (١٥٠٥/٣).

(٥) جاء ذلك في مجلة لهم على الإنترنت باسم " صوت الجهاد ، العدد الأول ، ص : ٦ .

؛ لما فيه من قتل النفوس المعصومة من المعاهدين والمستأمنين ، الذين حكم الله له بالأمان في نصوص أخرى ، ثم لك أن تتخيل أمن المجتمع لو إنتشرت فيه هذه الفكرة المنسوبة ظلماً للنصوص الشرعية .

مسلك الراسخين في العلم في فهم هذه النصوص :

لم يفهم أحد من علماء المسلمين من أهل التفسير والحديث والفقهاء أن هذه النصوص عامة في كل مشرك، بل لما جمعوا بينهما وبين النصوص الأخرى تبين لهم أن عمومها مخصص من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن المراد بالمشركين في الآية جنس منهم ، ممن نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ ، وظهروا على المؤمنين بالأذية ، أما من لهم عهد مع رسول الله ﷺ ، ولم ينقضوه ، ولم يظاهر عليه ، فغير داخلين في الآية ، وقد أمر النبي ﷺ أن يتم لهم عهدهم ؛ حتى لو انسلخت الأشهر الحرم ^(١) ، وجاء هذا واضحاً في قوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } ^(٢) .

الوجه الثاني من أوجه التخصيص في هذه النصوص :

أن الله تعالى خص من وجوب القتال أهل الذمة الذين أمر الله تعالى برفع القتال عنهم إذا أعطوا الجزية ، كما قال تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ^(٣) .

الوجه الثالث من أوجه التخصيص في هذه النصوص :

خصص عموم تلك النصوص أيضاً بما جاء في قوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } ^(٤) ، فأمر الله نبيه ﷺ إذا استأمنه أحد من المشركين الذين أمره بقتالهم من أهل الحرب بعد انسلاخ الأشهر الحرب ؛ ليسمع كلام وهو القرآن ، أن يجيره حتى يسمع كلامه ، فإن لم يسلم ولم يتعظ ، أن يبلغه مأمنه ، والآية تدل على وجوب ذلك ، أما الإجارة لغير ذلك فإنما هو لمصلحة المسلمين والأمر راجع إليهم ^(٥) .

(١) انظر : ابن جرير ، جامع البيان (٦٢/١٠ ، ٦٣) ؛ ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ؛ أحكام القرآن (٤٥٦/٢) ؛

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٤) ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣٣٢/٢) .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم : ٥ .

(٣) سورة التوب ، آية رقم (٢٩ ، وانظر في تفسيرها :

الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، أحكام القرآن (٥١/٢) ؛ الطبري ، جامع البيان (١٠٩/١٠) ؛ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن (٢٨٩/٤) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٧٣/٢) ؛ الزمخشري ، الكشاف (٢٤٩/٢) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم : ٦ . وانظر في تفسيرها :

الطبري ، جامع البيان (٧٩/١٠) ؛ الجصاص ، أحكام القرآن (٢٧٣/٤) ؛ الزمخشري ، الكشاف (٢٣٦/٢) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٢) .

(٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٥٨/٢) .

الوجه الرابع من أوجه التخصيص في هذه النصوص :

أن السنة خصت من عموم المشركين المأمور بقتالهم و قتلهم ، النساء ، والصبيان ، والشيوخ ، والرهبان ، الذي لا يقاتلون ، ولا رأي لهم في الحرب ^(١) .

قال القاضي ابن العربي رحمه الله (ت ٤٥٣ هـ) : " قوله تعالى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } ، عام في كل مشرك ، ولكن السنة خضت منه من تقدم ذكره قبل هذا ، من امرأة وصبي وراهب ، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً ، أو مستعداً للحرب والإذابة ، وتبين أن المراد بالآية فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الذين يحاربونكم " ^(٢) .

الوجه الخامس من أوجه التخصيص في النصوص :

أن قوله تعالى : { فَاقْتُلُوا } عام في القتل بكل طريقة ، لكنه مخصوص بتحريم قتل المثلة ^(٣) ، قال القرطبي

(١) من ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه في وصية رسول الله ﷺ لأمرأء السرايا والجيش ، وفيه : " لا تقتلوا وليداً " . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، رقم (١٧٣١) ، (١٣٥٧/٣) . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم (٢٨٥١) ، (١٠٩٨/٣) ، وباب قتل النساء في الحرب ، رقم (٢٨٥٢) ، (١٠٩٨/٣) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم (١٧٤٤) ، (١٣٦٤/٣) . وما جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما وجهه إلى الشام ، وفيه : " لا تقتل شيخاً كبيراً ، ولا صبيّاً صغيراً ، وستجد قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له " . أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان ، رقم (٩٦٥) ، (١٤٤٧/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف ، رقم (٩٣٧٥) ، (١٩٩/٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (٣٣١٢١) ، (٤٨٣/٦) ، والبيهقي والسنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه ، رقم (١٧٦٢٧) ، (٧٩/٩) ، كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ، رقم (١٧٩٠٤) ، (٨٥/٩) ، عن طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب . وانظر في تحريم قتل هؤلاء ، وأنه محل اتفاق إلا خلافاً لابن المنذر ، وقولا للشافعي في الشيوخ والرهبان : الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، مختصر الطحاوي (٢٨٣) ؛ السرخسي ، المبسوط (٥/١٠) ؛ والأصبحي ، الإمام مالك بن أنس ، المدونة (٦/٣) ؛ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٨/١) ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني (٩٨) ؛ والشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، الأم (٢٩٣/٤) ؛ الشيرازي ، المهذب (٢٣٣/٢) ؛ الشربيني ، مغني المحتاج (٢٢٣/٤) ؛ وابن قدامة ، المغني (٢٤٩/٩) ؛ ابن مفلح ، المبدع (٣٢٢/٣) ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١) ؛ وانظر في شروح الأحاديث : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في المعاني والأسانيد (١٣٨/١٦) ؛ العيني ، عمدة القاري (٢٦٣/١٤) ؛ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٠/٤) ؛ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار (٧١/٨) .

(٢) أحكام القرآن (٤٥٦/٢) .

(٣) المثلة : يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أَمَثَلُ به ، إذا قطعت أطرافه ومَثَلْتُ بالقتل : إذا جدد أنفه أو أذنه أو شيئاً من أطرافه ، ومَثَلُ بالتشديد للمبالغة . انظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/٤) ؛ ابن منظور ، لسان العرب (٦١٥/١١) .

رحمه الله (ت ٦٧١هـ) : "وأعلم أن مطلق قوله تعالى { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة" (١).

وبهذا كله يتبين أن سبل غير الراسخين في العلم في الاستدلال بعموم هذه الآيات على قتل الكافر أيّاً كان ، وبأي طريق أنه سبيل زيغ وفتنة ، والدعاء لهذا المعنى المتوهم مخالف لشرع الله ، معارض لسنة رسول الله ﷺ ، وكفى بذلك فتنة وانحرافاً .

وأما حديث : (لا يجمع كافر وقاتله في النار أبداً) (٢) ، فلم يفهمه أهل العلم على الوجه الذي يسوقه أولئك القوم من أجله ، وهو أن قتل الكافر بكل حال عمل ممدوح في الشرع ، بل لا يعدو معناه عند أهل العلم أمرين اثنين :

- أن يكون مختصاً بمن قتل كافراً في الجهاد المشروع ، فيكون مكفراً لذنوبه ن فلا يعاقب عليها ؛ لحسن بلائه ، وصدق نصرته الله ورسوله ﷺ .
- أن يكون المعنى أن من قتل كافراً ، إذا مات على الإيمان فدخل النار ، فإنه لا يجتمع مع الكافر في موضع واحد من النار ، لا أنه لا يدخلها بالكلية (٣) .

المطلب الثاني : الاشتباه الوارد على النصوص الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأثره على الأمن الفكري

النصوص الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب :

وردت عدة نصوص عن رسول الله ﷺ في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، منها :
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث وذكر أولاهما : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (٤).
وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لأخرجن اليهود والنصارى من

وقد جاء في النهي عن المثلة أحاديث كثيرة منها حديث بريدة رضي الله عنه في وصية النبي ﷺ لأمرأ السرايا ، وفيه : " لا تَمُتُوا " . وقد تقدم تخريجه قريباً ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم المثلة في التمهيد (٣٠٣/٢٤) ، وكذلك النووي في شرح صحيح مسلم (٣٧/١٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨) .

(٢) تقدم تخريجه ، ص : ٢٣ .

(٣) انظر : ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، كتاب التوحيد (٨٣٣/٢) ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم (٣٧/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جوائز الوفاء ، رقم (٢٨٨٨) ، (١١١/٣) ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم (٢٩٩٧) ، (١١٥٥/٣) ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم (٤١٦٨) ، (١٦١٢/٤) ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية ، رقم (١٦٣٧) ، (١٢٥٧/٣) .

جزيرة العرب حتى أدع فيها إلا مسلماً" (١).

وحديث أبي عبيده رضي الله عنه قال : أخر ما تكلم به النبي ﷺ : "أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل عجران من جزيرة العرب ... " (٢). وحديث عائشة رضي الله عنها ، أن أخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : " لا يترك بجزيرة العرب دينان " (٣). وفي الباب أحاديث أخرى .

الاشتباه المتوهم في النصوص وأثره :

فهم كثير من التنظيمات والجماعات التي تسمى بالجهاد أن هذه الأحاديث عامة في جميع المشركين من غير استثناء ، كما فهموا أن جزيرة العرب هي جميع ما يدخل تحت الحدود الجغرافية المعروفة للجزيرة العربية ، كما فهموا عموماً أخر أن الخطاب فيها بالإخراج عام لجميع المكلفين ، فعلى هذا فالنصوص تدل عندهم على أنه يجب إخراج كل المشركين من جميع ما يدخل في حدود الجزيرة العربية ، وألا يتركوا فيها مطلقاً ، وأن على كل مكلف تنفيذ الأمر بالإخراج .

استغلال هذا الاشتباه في زعزعة الأمن الفكري :

قلما يخلو خطاب ، أو كتاب لمنظري التنظيمات الجهادية من ذكر شيء من هذه النصوص الكريمة ، موشحاً بحديث عاطفي مؤثر ، بالتأكيد على أن هذه النصوص قالها النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، فيذكرون المسلمين بوجوب تنفيذ هذه الوصية ، بألا يترك المشركون يعيشون في جزيرة العرب ، وأن على الشباب خصوصاً في الجزيرة العربية المسارعة بإخراج الأمريكان والأوروبيين منها ، وأن وجودهم جريمة ، وحادثة الله ورسوله .

وتتلى هذه النصوص أيضاً ؛ لتبرير عمليات قتل المستأمنين واستهدافهم بالتفجير (٤) . ولاشك أن مثل هذا الكلام المستدل له خطأً بنصوص شرعية ، يسبب زعزعة فكرية هائلة ، في نفوس

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧)، (١٣٨٨/٣).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب السير ، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، رقم (٢٤٩٨)، (٣٠٥/٢)؛ وأحمد في المسند ، رقم (١٦٩١)، (١٦٩٤)، (٢٢١/٣)، (٢٢٣)؛ وابن أبي شيبه في المصنف ، رقم (٣٢٩٩١)، (٤٦٨/٦) من طرق عن إسحاق بن سعيد بن سمرة عن أبيه سمرة عن أبي عبيدة رضي الله عنه ، قال في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥): "ورجال طريقين منها ثقات ، متصل إسنادهما " .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، رقم (٢٦٣٥٢)، (٣٧١/٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٦٦)، (١٢/٢)، من طريق محمد بن إسحاق قال حديثي صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها . قال في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥): "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع " .

(٤) انظر نماذج من هذا الخطاب : الظواهري ، كتاب التوبة (٣٦، ٣٧) ؛ العييري ، يوسف بن صالح ، التواجد الأمريكي في الجزيرة العربية (ص : ١)؛ الرشيد ، عبد الله بن ناصر ، انتفاض الاعتراض (ص : ٣٦)؛ تنظيم القاعدة ، مجلة صوت الجهاد ، العدد الخامس ، وكلها منشورة على الإنترنت.

بعض الشباب المتحمس ، فإما آمن بمثل هذه الأفكار ، معتقداً صحة دلالة النصوص عليها ، ثم التحقق بتلك التنظيمات ، وإما بقى شبهات في ذهنه تجعله ناقماً على قيادات بلده حكماً وعلماءً ، مستشعراً التقصير بسبب قعوده عن تنفيذ وصية النبي ﷺ .

مسلك الراسخين في العلم في فهم هذه النصوص :

أئمة الإسلام من لدن الصحابة الكرام ومن بعدهم لم يفهموا من هذه النصوص تلك العمومات ، التي فهمها أصحاب تلك التنظيمات ، فإنهم لما جمعوا تلك النصوص الشرعية الكريمة مع غيرها من النصوص الشرعية تبين لهم الحق فيها ، ويمكن حصر كلام الأئمة على هذه النصوص في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بجزيرة العرب في هذه النصوص :

لفظ جزيرة العرب الذي ورد في هذه النصوص هل هو لفظ عام ، فيشمل جميع ما هو داخل في حدود جزيرة العرب ^(١) ، كما هو ظاهر اللفظ ، أم أنه عام أريد به الخصوص ، فيشمل بعض ما هو داخل في حدود جزيرة العرب ، كما يدل عليه التطبيق العملي لهذه الأحاديث من قبل الصحابة الكرام زمن عمر رضي الله عنه والخلفاء من بعده .

لأهل العلم في المراد بجزيرة العرب ثلاثة أقوال :

القول الأول : المراد بجزيرة العرب كل ما هو داخل في حدود جزيرة العرب في اللسان العربي . وقال بهذا الحنفية ^(٢) ، وهو رواية عن مالك ^(٣) وأحمد ^(٤) .

القول الثاني : المراد بجزيرة العرب بعضها ، وهو مكة ، والمدينة ، وما في حكمهما من أرض الحجاز ،

(١) الحد الشمالي هو ريف العراق ، وأطراف الشام ، والحد الغربي جدة نوما والاهاء على ساحل البحر الأحمر ، المسمى قديماً القلزم ، والحد الجنوبي أقصى عدن وما ولاها على ساحل بحر العرب ، المسمى قديماً بحر الهند ، والحد الشرقي هو بحر البصرة المسمى اليوم الخليج العربي ، فتحصل من ذلك خمسة أقاليم : الحجاز ، ونجد ، واليمن ، وهامة ، والعروض وهو " اليمامة والبحرين " .

انظر : الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث (٦٩٧/٢) ؛ البكري ، عبد الله بن عبدالعزيز ، معجم ما استعجم (٣٨١/١) ؛ ابن عبد البر ، التمهيد (١٧٢/١) ؛ الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان (١٣٧/٢) ، (١١٢/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١٧١/٦) .

(٢) انظر : السرخسي ، أحمد بن سهل ، شرح السير الكبير (١٥٤١/٤) ؛ الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/٧) ؛ الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار في تعليل المختار (١٧٢/٤) ؛ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير (٦٠/٦) .

(٣) رواها ابن حبيب عنه . انظر : القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة (٤٥٢/٣) ؛ الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٩١/٤) .

(٤) انظر : ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة (٣٧٧/١) .

واليمن . وهي الرواية المشهورة عن مالك ، وعنه رواية أخرى أضاف إليها الإمامة ^(١) .

(٢) القول الثالث : أن المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة ومخالفاتها . وهو مذهب الشافعية والحنابلة ^(٣) .

الأدلة : استدلال أصحاب القول الأول : بعموم الأحاديث ، حيث ذكر فيها جزيرة العرب ، فشمّل كل ما يدخل تحت حدودها في اللسان العربي ، وما ورد في حديث أبي عبيدة رضي الله عنه من النص على الحجاز ، لا يفهم منه التخصيص ، فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، هو لا يصلح للتخصيص ، فبقيت الأحاديث من غير مخصص ^(٤) .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأنه لو كان المراد بالحديث جميع ما هو داخل في حدود جزيرة العرب ، لأخرجهم عمر رضي الله عنه من جزيرة العرب كلها ، ولم يخرج عمر رضي الله عنه ولا الخلفاء من بعده أهل الكتاب من اليمن ^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنه جاء في بعض ألفاظ الأحاديث " أرض العرب " ، وفي بعضها " جزيرة العرب " فجزيرة العرب هي أرضهم وهي مكة والمدينة وسائر أرض الحجاز واليمن ^(٦) .
وأجيب عنه : بأن اليمن أقر النبي ﷺ فيها أهل الكتاب ، وأقرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ولم يعرف عن أحد من الأئمة إخراجهم ، فعلم أنهم غير داخلين في الأمر بالإخراج .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن فهم الصحابة رضي الله عنه للحديث أولى من فهمنا ، وقد قام عمر رضي الله عنه بالعمل بالحديث فأخرج يهود خيبر إلى تيماء ^(٧) ، وهي من جزيرة العرب بل بأطراف الحجاز ، وأقر أهل الكتاب في اليمن ن فعلم أن المراد بجزيرة العرب بعضها ولا كلها ، وهي مكة والمدينة وما

(١) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد (١٧٢/١)؛ القرافي ، الذخيرة (٤٥٢/٣)؛ واعتمد الرواية المشهورة خليل في المختصر (ص: ١٠٦)؛ وانظر : الخطاب ، محمد بن محمد المكي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٠١/٢) ، العدوي ، أحمد بن محمد " الدردير " ، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (٢٠١/٢) .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم (١٧٧/٤)؛ الشيرازي ، المهذب (٢٥٧/٢)؛ الغزالي ، محمد بن محمد ، الوسيط (٦٦/٧)؛ الشريبي ، مغني المحتاج (٢٤٦/٤) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني (٢٨٥/٩)؛ ابن مفلح ، البدع (٤٢٤/٣)؛ البهوتي ، الكشف (١٣٦/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/١) .

(٤) انظر : الصعاني ، سبل السلام (٦٢/٤)؛ الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار (٥٧٢/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٢٣/٨) ، وقد اختار الصنعاني والشوكاني القول الأول ونصراه .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم (١٧٨/٤)؛ ابن القيم ، أحكام أهل الذمة (٣٩٣/١) .

(٦) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد (١٧٢/١) ، الدردير ، الشرح الكبير (٢٠١/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب إذا خال رب الأرض أقر ما أقرك الله ، رقم (٢٢١٣) ، (٨٢٤/٢) ، أبواب الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم ، رقم (٢٩٨٢) ، (١١٤٩/٣) ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ، رقم (١٥٥١) ، (١١٨٧/٣) .

جاورها من أرض الحجاز ، واليمامة لارتباطها بعمل المدينة وولايتها^(١) .

وأجيب بأنه : ليس ترك إجلائهم عن اليمن وتيماء ونحوها بدليل ، فإن أعذار الترك كثيرة ، كما ترك أبو بكر إجلائهم من الحجاز ؛ لشغله بحروب الردة ، " وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن صار إجماعاً سكوئياً ، لا ينهض على دفع الأحاديث ، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة ، أو غيره من فعل مخطور أو ترك واجب ، لا يدل على جواز ما وقع ، ولا على جواز ما ترك " ^(٢) .

ويجاب عن هذا بأن يقال : إن ترك عمر رضي الله عنه لأهل اليمن ، ونحوهم ، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم كان لرأي رأوه ، وفهم فهموم من تلك الأحاديث ، لا عن تعمد لترك أمر النبي ﷺ لعذر من الأعذار ، وإلا فما العذر في إخراجهم من خير وإيقائهم في تيماء ، وهي بأطراف الحجاز ، كما أن إخراج يهود نجران وإبقاء يهود اليمن يدل على انتفاء العذر المحتمل ؛ لتقارب مابيهما ، ولو كان ثمة عذر في زمن عمر رضي الله عنه فالغالب انتفاؤه في زمن من بعده كخلافة عثمان وعلي ، ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز . فلما تواردوا على إقرارهم في اليمن علم أن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث هو ما أخرج عمر رضي الله عنه أهل الكتاب .

الترجيح :

لاشك أن المصير إلى فهم الصحابة الكرم والأئمة الخلفاء الراشدين ، وهم أهل اللسان العربي ، وبالأسلوب العربي ، أولى من فهمنا ، ويكون ذلك من تفسير الصحابة رضي الله عنهم للنصوص الشرعية ، وهو مقدم على تفسير غيرهم ، لهذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث هو مكة والمدينة واليمامة والقرى التابعة لهما .

المسألة الثانية : معنى الإخراج المأمور به في النصوص :

ذهب أهل العلم إلى أن معنى الإخراج هو ألا يقر المشركون من أهل الكتاب وغيرهم على الإقامة الدائمة بجزيرة العرب ، فلا يتخذونها مسكناً ووطناً ، ومقتضى ذلك ألا يملكوا من تلك العقار فيها ، أما دخولهم جزيرة العرب لغرض ، من غير إقامة دائمة فهو جائز ، على اختلاف بينهم في مقدار المدة التي يسمح لهم بها على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لهم دخول جزيرة العرب ؛ لتجارة ، أو أداء رسالة ، أو نحوها ، ولا يبقون طويلاً . من غير تحديد مدة ؛ وقال به الحنفية ، وقيده بعضهم بسنة ^(٣) .

(١) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى (٢٠٩/٩) ؛ ابن قدامة ، المغني ، (٢٨٥/٩) ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم (٢١٣/١٠) .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام (٦٢/٤ ، ٦٣) .

(٣) انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير (١٥٤١/٤) ؛ العيني ، عمدة القاري (٢٩٩/١٤) ؛ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٤) .

القول الثاني : أنه يجوز لهم دخول جزيرة العرب ؛ للتجارة ونحوها ، ولكن لا يبيتون في موضع أكثر من ثلاثة أيام ، وقال به المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

الأدلة :

استدل الجميع بفعل عمر رضي الله عنه ؛ حيث إنه ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فيوق ثلاث ^(٤) .

إلا أن أصحاب القول الأول : يرون أن ضرب عمر رضي الله عنه لهم ثلاثة أيام ليس تحديداً من جهة الشرع بحيث لا تجوز الزيادة عليه ، بل هو عن اجتهاد ، حيث رأى أن الثلاثة أيام كافية لقضاء حوائجهم ، فَعَلِمَ أن الحد هو المدة الكافية لقضاء الحاجة ، بشرط ألا تطول عرفاً ^(٥) .

وأصحاب القول الثاني : يرون أن تحديد عمر رضي الله عنه بثلاث أيام معتبر ، وقد أمرنا بالاعتداء به رضي الله عنه ، ثم إن الزيادة عن ثلاثة أيام تجعله مقيماً ^(٦) .

ولاشك أن استدلال أصحاب القول الأول أكثر وجاهة حيث إن فعل عمر رضي الله عنه دل على جواز مرورهم ودخولهم للحاجة ، فإذا لم تنقض الحاجة التي دخل إليها لم يكن في دخوله مصلحة أصلاً ^(٧) .

وعلى هذا فالراجع : أنه يجوز دخول غير المسلم للجزيرة العربية لحاجة ، وتقدير المدة الكافية راجع للإمام.

المسألة الثالثة : المخاطب بالأمر بالإخراج :

قوله ﷺ : " أخرجوا " ظاهره أن المخاطب هم عموم الأمة ، ولكن مرد التنفيذ هو الإمام ، فهو من جنس مصالح الأمة العامة ، كالجهاد والولاية وعقد الذمة وكل ذلك راجع للإمام ^(٨) ، وليس التصرف فيها راجع إلى أفراد المسلمين ، وهذا هو الفهم الذي فهمه عموم فقهاء الإسلام حيث إنهم عند كلامهم في المسألة جعلوا الإذن لغير المسلم بدخول جزيرة العرب موقوف على إذن الإمام ، ومن دخل بلا إذن فالذي يخرج هو

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة (٤/٤٥٢)؛ العبدري ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل (٣/٣٨١) ، شرح مختصر خليل (٣/٣٨١)؛ الخطاب ، مواهب الجليل (٣/٣٨١)؛ ومال بعض المتأخرين إلى نحو من القول الأول كالدسوقي في حاشية على الشرح الكبير (٢/٢٠١).

(٢) انظر : الشافعي ، الأم (٤/١٧٨)؛ الماوردي ، علي بن محمد حبيب ، الحاوي الكبير (٤/٣٣٧)؛ الشيرازي ، المهذب (٢/٢٥٨)؛ الغزالي ، الوسيط (٧/٦٧).

(٣) وقيد القاضى بأربعة أيام . انظر : ابن قدامة ، المغني (٩/٢٧٦)؛ الكافي (٤/٣٦٢)؛ البهوتي ، الكشف (٣/١٣٦)؛ الرحيبي ، مصطفى بن سعيد ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٢/٦١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب الذمي يمر بالحجاز ، رقم (١٨٥٤٢) ، (٩/٢٠٩) . انظر : حاشية الدسوقي (٢/٢٠١) .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم (٤/١٧٨)؛ ابن قدامة ، المغني (٩/٢٨٦) .

(٦) أجاز القائلون بالتحديد بثلاثة أيام الزيادة عليها إذا لم تنقض حاجة المستأمن كأن يكون له دين حال على مسلم ، أو إذا لم يتمكن من بيع بضاعته . انظر : ابن قدامة ، المغني (٩/٢٨٦) .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني (٩/١٦٦)؛ ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبرى (٥/١١٧) .

ويعززه هو الإمام ، وذلك لأن دخولهم إنما أجاز لحاجة المسلمين وتقدير ذلك راجع للإمام ، ومن دخل بلا إذن فقد أجتراً على حق الإمام ، فالإمام هو الذي يخرجهم .

والخلاصة : أن هذه النصوص دخلها الخصوص من جهة المراد بجزيرة العرب ، فهي بعض أرض العرب لا كلها ، ومن جهة المراد بالإخراج حيث يجوز دخول المشرك وإقامته المدة اليسرة من غير استيطان ولا بقاء دائم ، والذي يأذن ويخرج هو الإمام .
فهذا هو مسلك الراسخين في العلم في تفسير هذه النصوص ولاشك أنه هو مسلك السلامة والأمن .

المطلب الثالث : الاشتباه في النصوص الواردة في التبييت والقتال بما يعم إتلافه وأثره على الأمن الفكري

النصوص الواردة في ذلك :

ورد عن النبي ﷺ أحاديث في جواز التبييت والإغارة^(١) وعلى العدو ، وحصاره ورميه بما يعم إتلافه فمن ذلك :

حديث الصَّعْبِ جُثَامَةَ رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار ، يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، قال : " هم منهم "^(٢) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أغار على بني المُصْطَلَق ، وهم غارُون^(٣) ، وأنعامهم تسقي الماء^(٤) .

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ عهد إليه أن يغير على أُبْنَى^(٥) صباحاً ويحرق^(٦) .

الاشتباه الوارد على هذه النصوص وأثره :

(١) التبييت والإغارة هي : هو الهجوم على العدو بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة . انظر : العيني ، عمدة القاري (٢٦١/١٤) ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار (٧١/٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون برقم (٢٨٥٠) ، (١٠٩٧/٣) ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان ، رقم (١٧٤٥) ، (١٣٦٤/٣) .

(٣) " بني المُصْطَلَق " : بطن شهير من خزاعة ، " غارُون " : أي غافلون . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم (٣٦/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١٧٢/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، رقم (٢٤٠٣) ، (٨٩٨/٢) ؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار ، رقم (١٧٣٠) ، (١٣٥٦/٣) .

(٥) أُبْنَى : على وزن (فُعْلَى) اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة . انظر : البكري ، معجم ما استعجم (١٠١/١) ، ابن الأثير ، النهاية (١٨/١) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، رقم (٢٦١٦) ، (١٣٨/٣) ؛ وابن ماجه في السنن ، كتاب الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ، رقم (٢٨٤٣) ، (٩٤٨/٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب قطع الأشجار وحرق المنازل (١٧٨٩٤) ، (٩٣/٩) ؛ وأحمد في المسند (٢١٨٣٤) ، (١٤٨/٣٦) .

يرد على هذه النصوص اشتباه والتباس حيث يستدل بها على أمرين :

- أن الإغارة والبيات مشروعة في حق جميع المشركين .
- أنه لما جاز قتل من يحرم قتله من الكفار في الإغارة ، فكذلك يجوز قتل المعصومين من المسلمين إذا خالطوا المشركين ، أو تترسوا بهم .

استغلال هذا الاشتباه في زعزعة الأمن الفكري :

كثيراً ما يردد هذه النصوص الكريمة أصحاب التنظيمات الجهادية؛ لتبرير أعمالهم ، كأعمال التفجير في بلاد الكفار مع ما تضمنه من قتل النساء والذرية أو أعمال التفجير والقتل في بلاد المسلمين التي يقصدون بها غير المسلمين مع ما تضمنه من قتل المسلمين ، فمثل هذه الأحاديث بررت أعمال التفجير التي حصلت في مدينة الرياض عدواناً وظلماً ، ولا زلنا نسمع عن أعمال يزهد فيها نفوس معصومة بحجة استهداف العدو ، استدلالاً بمسألتي البيات والتترس ^(١) .

ولاشك أن التبرير أو الدعوة لتلك العمليات الظالمة ونسبتها إلى الإسلام وإلى سنة النبي ﷺ يشكل خللاً فكرياً هائلاً ، ينتج عنه فساد عريض .

مسلك الراسخين في العلم في فهم هذه النصوص :

لم يفهم أحد من أهل العلم من أئمة المسلمين وفقهاؤهم ما فهمه أولئك ، ولم يستدل بها الأئمة على الاستهانة بالدماء المعصومة والإسراف في سفكها كما يستدل بها أصحاب تلك التنظيمات ، ويتبين منهج العلماء في فهم هذه النصوص من خلال مسألتين :

المسألة الأولى :

استدل أهل العلم بهذه النصوص على مشروعية البيات وهو الغزو ليلاً ، واستهداف العدو بما يعم إتلافه ، كالتحريق ، وأجراء الماء ، والرمي بالمنحنيق ، وما يلحق به من الأسلحة الحديث ، بل لم يعرف خلاف بينهم في ذلك ولكنهم اشترطوا بشرطين :

- ألا يكون في ذلك نقض للعهد أو الأمان ، فإن التبييت حينئذٍ خيانه وغدر وهو محرم .
- أن تكون الدعوة إلى الإسلام قد بلغتهم ، فإن لم تكن قد بلغتهم فلا تبييت ولا إغارة ^(٢) .

المسألة الثانية :

- (١) انظر في كتب بعض منظريهم : عبدالعزيز ، عبدالقادر ، العمدة في إعداد العدة (٣٢٦)؛ الظواهري ، أمن ، شفاء صدور المؤمنين (ص : ٥٠)؛ الرشيد ، انتقاض الاعتراض (٢٥) ، وكلها منشورة على الإنترنت .
- (٢) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٣/٥)؛ وابن حجر في الفتح (١٧١/٥) . انظر في كتب المذاهب الأربعة : الشيباني ، محمد بن الحسن ، كتاب السير من الأصل (ص : ١٠٥)؛ الطحاوي ، المختصر (٢٨٢)؛ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٨/١)؛ العبدري ، التاج والإكليل (٣٠٥/٣)؛ الشافعي ، الأم (٢٣٩/٤)؛ الشيرازي ، المهذب (٢٣١/٢)؛ ابن قدامة ، المغني (٢٣٠/٢)؛ المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٦/٤) .

استدل العلماء قياساً على هذه النصوص على أنه رمي بجوز الترس من المسلمين الذين تترس بهم العدو في بعض الأحوال، وهي مسألة لتتربس المشهورة، وليس فيها نص صريح، وإنما اجتهد من العلماء مبنين على القياس ومراعاة مقاصد الشريعة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن المهم جداً تصوير المسألة، كما تصورها الفقهاء رحمهم الله، وأجروا عليها بحثهم ونظريهم، لا كما تصورها منظروا فكر القاعدة وأمثالهم.

للمسألة عند الفقهاء صورتان :

الصورة الأولى :

أن يتتربس الكفار بمن عندهم من أسرى المسلمين، وقد التحم الجيشان، أو يتحصنوا في حصن ومعهم مسلمون، وخاف الجيش المسلم إذا لم يقاتلوا أن يهزمهم العدو، فيقتلهم العدو، أو بأسرهم، فيجوز لهم حينئذ القتال، وإن أفضى إلى قتل المسلمين المتتربس به.

وهذه الصورة حكى الاتفاق على مشروعيتها القرطبي وابن تيمية رحمهما الله^(١).

ووضع هذه المسألة بهذه الصورة يفيد قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تتربسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فلهم يقاتلون وأن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تتربسوا بهم"^(٢).

وقال : "ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتتربس بهم جاز"^(٣).

وقال القرطبي (٦٧١هـ) : "وقد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، قطعية، فمعنى كونها ضرورية : أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى كونها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الأمة..."^(٤).

الصورة الثانية :

أن يتتربس جيش الكفار في بلدهم بمن عندهم من أسرى المسلمين، أو يتحصنوا ومعهم داخل الحصن

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)، (٥٤٦/٢٨). ولا يرد هنا خلاف مالك رحمه الله : الآتي في الصورة الثانية، فإن فقهاء المالكية قرروا أن خلافه في غير هذا الموضع وهو خوف الضرر على المسلمين، فاستظهروا أنه يجوز الترس عند خوف الضرر على المسلمين.

انظر: ابن عبد البر . التمهيد (١٤٤/١٦)؛ القرافي . الذخيرة (٤٠٨/٣)؛ ابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (٩٨).

ولا يرد أيضاً خلاف الحنابلة لكون خلافهم ليس في هذه الصورة وإنما في الصورة التالية كما سيتضح.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦).

تجار مسلمون أو نحوهم ، وكانت الحرب قائمة ، ولا خوف على المسلمين بالإمساك عنهم ، ولكن لا يُقدر عليهم بدونه ، ولو امتنعوا ربما أدى ذلك لالتحاده حيلة من الكفار وذريعة لتعطيل الجهاد .

ففي هذه الصورة بهذا الوضع قولان :

القول الأول : أنه يجوز رميهم وقتلهم ، ويُقصد العدو بالرمي ، ويُتوقى المسلمون بقدر الإمكان . حتى لا تتخذ هذه الحيلة ذريعة لتعطيل الجهاد؛ لأنهم إذا علموا أن المسلمين سيكفون عنهم تترسوا بأسرى المسلمين . وقال بهذا الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، وهو قول بعض الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني :

أنه لا يجوز القتال في هذه الحال ، ولا الرمي وعلى الجيش المسلم الكف ؛ لعصمة دم المسلم ، فلا يباح إيلافه بغير ضرورة ، ومادام الضرر منتفٍ عن الجيش فلا يباح قتل المسلم . وقال بهذا : المالكية ^(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٥) ، وهو قول الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) ، الليث (ت: ١٧٥هـ) ^(٦) ، والحسن بن زياد (ت: ٢٠٤هـ) من الحنفية ^(٧) .

وعلى هذا فالصورة التي جرى فيها الخلاف هي بهذا الوضع ، ويظهر منها الشروط التالية :

- أن يكون ذلك في أرض الحرب .
 - أن تكون الحرب قائمة .
 - ألا يقدر عليهم بدونه ، مع خوف تعطل الجهاد بدون ذلك .
- وما سوى ذلك فلا يجوز قتل الترس .
- ويدل على أن المسألة بهذا الوضع هو كلام الأئمة في فرض المسألة .
- قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : " وإذا حاصر المسلمون مدينة من مدائن المشركين ، فقام الشركون على أحد سور مدينتهم ، ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم ، كان للمسلمين أن

(١) انظر : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الرد على سير الأوزاعي (٦٧)؛ الطحاوي ، المختصر (٢٨٤)؛ القدوري ، أبو الحسين ، أحمد بن محمد ، وشرح مختصر الكرخي (ص : ٧١٢ ، ٧١٣)؛ السرخسي ، شرح السير الكبير (١٤٤٧/٤)؛ ابن نجيم ، البحر الرائق (٨٢/٥) .

(٢) وعليه نص الشافعي رحمه الله . انظر : الشافعي ، الأم (٢٤٤/٤)؛ الشيرازي ، المهذب (٢٣٤/٢)؛ النووي ، روضة الطالبين (١٢٤٦/١٠)؛ الشربيني ، مغني المحتاج (٢٢٤/٤) .

(٣) قال ابن القاضي أبو يعلى . انظر : ابن قدامة ، المغني (٢٣١/٩)؛ المرداوي ، الإنصاف (١٢٩/٤) .

(٤) انظر : ابن عبد البر . التمهيد (١٤٣/١٦)؛ القرافي ، الذخيرة (٤٠٨/٣)؛ ابن جزى ، القوانين الفقهية (٩٨)؛ العبدري ، التاج والإكليل (٣٥١/٣)؛ الدردير ، الشرح الكبير (١٧٨/٢) .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي (٢٦٨/٤)؛ ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، الحرر (١٧١/٢)؛ ابن مفلح ، المبدع (٣٢٣/٣)؛ المرداوي ، الإنصاف (١٢٩/٤)؛ البهوتي ، الكشف (٥١/٣) .

(٦) انظر : أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي (ص: ٦٧)؛ ابن قدامة ، المغني (٢٣١/٩) .

(٧) انظر : القدوري ، شرح مختصر الكرخي (ص: ٧١١)؛ السرخسي ، المسوط (٣٢/١٠) .

يرموهم بالمنجنيق والنشاب والنبيل ، يتعمدون بذلك المشركين ، ولا يتعمدون بذلك الأطفال ... ، وكذلك القوم على قرار الأرض ومعهم أطفال تترسون بهم ، وهم يتضاربون بالسوف ويطعنون بالرماح فإنهم يعمدون بذلك المشركين ، ولا يتعمدون أطفال المسلمين" (١) .

وقال الشافعي رحمه الله : " إن كان في حصن نساء وأطفال ، وأسرى مسلمون فلا بأس أن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ، إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن ... وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين ، والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم" (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله (ت ٦٢٠ هـ) : " وإن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ؛ لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم ... وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم ، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال ... " (٣) .

فتأمل كلام الأئمة رحمهم الله في تصوير مسألة التترس ، ثم اعرض عليه صور التترس التي يفرضها ويطبقها أصحاب التنظيمات المشبوهة ، تجد وضع الصورتين مختلفا ، فالمسألة عند هؤلاء لها صورتان : الصورة الأولى : استهداف من يظنون إباحة دمة من المستأمنين في دار الإسلام ، الذين يخالطون المسلمين ويعيشون معهم بعهود ، فيرون أنه لا يمكن الوصول إلى غير المسلمين إلا بقتل المسلمين في الموقع المستهدف ، كالأسواق والجمعات السكنية ، فيستباحون دماء الجميع ، ثم يدعون أنهم عملوا بمسألة التترس ! .

الصورة الثانية : استهداف عدوٍ غازٍ لا أمان له ، ولكنه غلب المسلمين ، فصار يسير في طرقهم وأسواقهم ، وبين بيوتهم ، ولا يد هؤلاء المستضعفين في دفعه ، فيأتي من يستهدف العدو في خلال ذلك بالتفجير والرمي ، فيهلك فيه فئام من المسلمين ، من غير التحام صفوف ، ولا ضرورة لهذا العمل ، إذ يمكن استهداف العدو في غير تلك الأماكن التي يوجد فيها مسلمون ، فالمقاومة ممكنة بغير هذا العمل ، ولا ميزة لهذا العمل إلا تيسره لهم ، مع أصلهم في الاستهانة بالدماء المعصومة وظنهم الفاسد أن هذا من مسألة التترس (٤) .

(١) انظر : القدوري ، شرح مختصر الكرخي (٧١٢ ، ٧١٣) ؛ السرخسي ، شرح السير الكبير (١٤٤٧/٤) .

(٢) الأم (٢٧٨/٤) .

(٣) المغني (٢٣١/٩) .

(٤) حتى إن زعماءهم اقتضحوا من قضايا الاستهانة بدماء المسلمين ، فدعوا إلى عدم التوسع في مسألة التترس ، التي يدعو إليها من قبل ، ولم يتغير من الواقع شيء ، لأن الفقه المغلوط في مسألة التترس راسخ في أذهان أتباع تلك التنظيمات .

انظر : كلمة بعنوان : كلمة في المنهج (٣/٣) لأسماء بن لادن ، منشورة على الإنترنت .

المطلب الرابع : الاشتباه في النصوص الواردة في انتقاض صلح الحديبية وأثره

النصوص الواردة في ذلك :

روى ابن إسحاق قال : حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : أنه كان في الشرط في صلح الحديبية ، من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ، ومن أحد أن يدخل في عهد قريش فليدخل ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بكر في بني الدليل ، حتى بيت خزاعة على ماء لهم يقال له الوثير ، فأصاب منهم رجلاً ، واستيقظت خزاعة ، فاقتتلوا حتى دخلوا الحرم ، ولم يتركوا القتال ، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح ، وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية ، فلما انقضت الحرب ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر واستنصره ، فقال رسول الله ﷺ : " نصرت ياعمرو بن سالم ، فكان ذلك ما هاج فتح مكة ، وأمر رسول الله ﷺ بجهاز الناس وكنتمهم محرجة ^(١) .

الاشتباه الوارد على هذه القصة وأثره :

ورد اشتباه في الأخبار الواردة في نقض صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله ﷺ عدّ ما صدر عن نفرٍ من قريش من إعانة لبكر على خزاعة خليفته ، نقضاً لما بينه وبين قريش من صلح وهدنة ، فاستباح حربهم وقتلهم بفعل بعضهم ، فدّل على أنه إذا صدر عن البعض ما يوجب نقض العهد انتقضت عهود الجميع العامة والخاصة .

استغلال هذا الاشتباه في زعزعة الأمن الفكري :

كثيراً ما يردد منظروا فكر القاعدة هذه القصة ، ليستدلوا بها على أن المستأمنين في بلاد المسلمين ينتقض عهدهم ، وتستباح دماؤهم بفعل حكوماتهم إذا كانت تقاتل المسلمين ، أو تعين عليهم ، مثل ما عدّ النبي ﷺ ما صدر من نفر من قريش نقضاً لعهد قريش كلها ، فكذلك الأفراد المستأمنون لا عهد لهم إذا فعلت حكوماتهم ما يوجب نقض العهد ، لا سيما وأن هؤلاء الأفراد معينون لحكوماتهم في حربها على المسلمين بدفع الضرائب ونحوها ^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب نقض العهد . رقم (١٨٦٣٨) ، (٢٣٣/٩) ، عن ابن إسحاق . وانظر : ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٩٤) ؛ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية (٤/٢٧٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (٧/٥٢٠) . وأخرج البيهقي أيضاً نحوه . رقم (١٨٦٣٩) ، (٢٣٤/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن عمه موسى بن عبة . وأخرج الطبراني نحوه في المعجم الكبير . رقم (١٠٥٢٠) ، (٤٣٣/٢٣) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ميمونه أم المؤمنين . قال في مجمع الزوائد (٦/١٦٤) : " وفيه يحيى بن سليمان بن فضله وهو ضعيف " . وأشار الحافظ في الفتح (٧/٥٢٠) إلى أن البزار روى نحوه عن أبي هريرة بسند حسن موصول .

(٢) تكرر كثيراً في كتبهم ، مثال ذلك : الرشيد ، انتفاض الاعتراض (ص : ١٦ ، ٢٤) ، مجلة صوت الجهاد ، العدد

الخامس ، في بيان لهم عن أحدث الرياض .

ولاشك أن الفكر مع الاستدلال له ظلماً بفعل النبي ﷺ يسبب زعزعة فكرية لدى كثير من الشباب ،
ويبرر أعمال قتل المستأمنين في بلاد المسلمين .

مسلك الراسخين في العلم في فهم هذه النصوص :

الفهم الصحيح للنصوص الواردة في هذه القصة يبنى على التفريق بين الأمان العام والأمان الخاص
والموادة ، حيث إن الأمان ينقسم إلى أمان مؤقت ، ومؤبد ، أما المؤبد : فهو عقد الذمة .

وأما المؤقت فهو ثلاثة أنواع :

- الأمان العام : وهو ما تعلق بأهل بلد أو حصن ، وهو مختص بالإمام أو نوابه .
- الأمان الخاص : وهو ما تعلق بأفراد أهل الحرب ، يؤمنون على أنفسهم وأموالهم ؛ لدخول بلاد المسلمين ، وهو صالح من الأمراء والأفراد من المسلمين .
- عقد الهدنة والموادة : وهو عقد على ترك القتال مدة معلومة ، وهو مختص بالإمام ، ومن الفقهاء من جعله من الأمان العام ^(١) .

والعهد الذين انتقض بفعل أولئك النفر من قريش هو عهد صلح الحديبية ، وهو عهد هدنة وموادة ،
وقد عدّه رسول الله ﷺ منتقضاً للإحلال بشرطه ، فصارت قريش حرباً لله ورسوله ، فالذي انتقض هو عقد
الأمان العام ، أما عقود الأمان الخاص لنفر من قريش في بلاد المسلمين في باقية على حالها ، بل إنه جاء في
السيرة أن النبي ﷺ ابتداء عقود امان لنفر من قريش بعد تلك الحادثة التي أوجبت نقض العهد ، فقد ورد أن أبا
سفيان رضي الله عنه ، وهو كبير قريش وقائد جمعها ، دخل المدينة بأمان بعدما صدر من قريش ما صدر ،
فجاء ليشد العقد ويزيد في المدة ، لما خشي أن يبلغ رسول الله ﷺ الأمر ^(٢) .

ولو كان انتقاض العقد العام يوجب انتقاض عقد الأمان الخاص ؛ لأدى ذلك إلى إلغاء عقد الأمان
الخاص الذي قرره الشريعة ، وأجمع على مشروعيته علماء المسلمين ^(٣) ، حيث إن الفرض في عقد الأمان
الخاص أنه للحربي يستأمن لدخول بلاد الإسلام فيؤمن ، ويستثنى من قومه المحاربين ، ولم يشترط أهل العلم في
عقد الأمان الخاص ألا يكون المستأمن ممن لا يدفع ضرائب ومكوساً لدولته المحاربة ، مع انتشار الظلم والجور

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع (١٠٦/٧) ؛ ابن عبد البر ، الكافي (٢٠٩/١) ؛ النووي ، روضة الطالبين (٦٨/١٠) ؛
ابن القيم ، حكام أهل الذمة (٨٧٣/٢) .

(٢) القصة أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٧/٥ ، ٨) عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة ، وذكرها ابن هشام في
السيرة (٣٢/٤) ؛ وابن كثير في البداية والنهاية ، لابن كثير (٢٨٠/٤) .

(٣) لمزيد من فهم طبيعة عقد الأمان الخاص . انظر : محمد بن الحسن ، كتاب السير من الأصل (ص : ١٣٦) ؛
السرخسي ، المبسوط (٦٩/١٠) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٥٥/٥) ؛ الإمام مالك ، المدونة (٤١/٣) ؛ ابن عبد البر ،
الكافي (٢٠٩/١) ؛ العبدري ، التاج والإكليل (٣٥٩/٣) ؛ الشافعي ، الأم (٢٨٤/٤) ، النووي ، روضة الطالبين
(٢٧٨/١٠) ؛ الشرييني ، مغني المحتاج (٢٣٦/٤) ؛ ابن قدامة ، المغني (١٩٥/٩) ؛ المرداوي ، الإنصاف (٣٠٤/٤) ؛
البيهقي ، شرح منتهى الإيرادات (٦٥٢/١) .

وانظر : الصنعاني ، سبيل السلام (٦١/٤) ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار (١٧٩/٨) .

في تلك الدول ، فدل على أن المستأمن له حكم الأمان والاستثناء مما تصرفات دولته المحاربة .

وهذا يبين أن الفهم الصحيح لهذه النصوص يقطع الطريق على منظري التنظيمات الجهادية في رخصة الكار العامة بقصد كسب انتمائهم إليها ، أو كسب تأييدهم ورضاهم بصنائع السوء التي يفعلونها في بلاد المسلمين .

الخاتمة

الحمد لله من قبل ومن بعد ، والحمد أولاً وأخيراً ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد .. وبعد :
فمن خلال صفحات هذا البحث ، وهذه الدراسة المختصرة يمكن ذكر أهم النتائج والتوصيات
التالية :

أولاً : أهم نتائج البحث :

- أهمية العناية بالنصوص الشرعية المتشابهة ، بالشرح والبيان والتوضيح ، وخصوصاً تلك النصوص التي تجرأ عليها أصحاب الأفكار الباطلة .
- التشابه واقع في النصوص الشرعية المتعلقة بالعقائد ، والأحكام كما أنه واقع في الكتاب والسنة .
- هناك أسباب تجعل بعض النصوص تشكل وتلتبس على غير الراسخين في العلم ، وقد اعتنى علماء أصول الفقه بهذه الأسباب ، وهذا دليل على أهمية علم أصول الفقه في استنباط الأحكام ، والاستدلال بالنصوص .
- وجود التشابه في بعض النصوص الشرعية هو مقتضى حكمة إلهية عظيمة .
- طريقة السلف الصالح في التعامل مع النصوص المتشابهة ، وفهمها تمثل طريقة السلامة والأمن والهدى في هذا الباب .
- طريقة أهل الأهواء تمثل طريق الانحراف والزيغ في التعامل مع النصوص الشرعية المتشابهة ، وتلك الطريقة تمثل خطراً على الأمن الفكري .
- خطورة الغلط في تفسير النصوص المتشابهة على الأمن الفكري ، فإن ذلك سبب رئيس من أسباب زعزعة الأمن الفكري ، حيث إن الذين غلطوا ضلوا في أنفسهم و انحرفوا ، ثم إنهم ينشرون هذا الضلال، والانحراف وينسبونه إلى النصوص الشرعية ليروج في الناس ، فينتج عن ذلك تلبس وتشويش على الناس مما يعرض الأمن الفكري للاضطراب .
- أول انحراف فكري وقع في الأمة الإسلامية كان سببه الغلط في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة ، ويمثل ذلك الحوار ج .
- قوة الحجة والبيان مهمة في مواجهة الأفكار المنحرفة التي تتمسك باشتباه متوهم في النصوص ، وهذه مهمة أهل العلم .
- استغلت كثير من التنظيمات المنحرفة التي تتسمى بالجهاد لكثير من النصوص الشرعية المتشابهة المتعلقة بالجهاد .

١١- تلك النصوص ليست متشابهة في نفسها ، وإنما هم أدخلوا التشابه على أنفسهم إما لغلبة الهوى ، أو

الجهل .

١- يتضح أن منهج تلك التنظيمات : أنهم يعمدون إلى نصوص ظاهرها العموم ، فيتمسكون بذلك العموم من غير التفات إلى الخصوص الذي دخله ، كما تدل عليه أدلة أخرى ؛ لكون تلك العمومات مؤيدة لمنهجهم وفكرهم الذي رسموه لأنفسهم .

١- ينتقون بعد ذلك كلاماً مشتبهاً لبعض أهل العلم حول تلك النصوص ، مقطوعاً عن سياقاته ، ليعضدوا به تفسيرهم .

١- يحرص منظرو تلك التنظيمات على تبرير أعمالهم التخريبية بالاستدلال لها بالمعنى الذي توهموه في النصوص الشرعية المتشابهة ليكسبوا تأييد عدد من أفراد المجتمع .

١- فهم بعض منظري التنظيمات المنحرفة من النصوص الآمرة بقتال المشركين كافة عمومات غير مرادة لله ولرسوله ، وهي عند الراسخين في العلم مخصوصة من عدة جهات .

١- النصوص الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، كثيراً ما تردد وتساق ؛ للاستدلال بها على أفكار وأعمال مخالفة للشرع ، وفهم الراسخين في العلم يبطل كل تلك الاستدلالات ، ويقطع الطريق على أصحابها ، والغلط ناشئ من فهم العموم في ثلاث قضايا هي : المراد بجزيرة العرب ، والمراد بالإخراج ، والذي يتولى الإخراج .

١- مسألتي البيات و التترس التي تكلم عنها الفقهاء ، هي غير مسألتي البيات و التترس التي ينظر لها زعماء تلك التنظيمات المنحرفة ، وصورة المسألتين عند علماء الإسلام غير صورتها عند هؤلاء ، والحاجة ماسة لبيان ذلك لعموم المسلمين حتى لا يخدعوا باستدلال أولئك بكلام أئمة الإسلام .

١- قصة انتفاض صلح الحديبية ، والاشتباه الذي أدخله عليها منظرو تلك التنظيمات المنحرفة ، من أهم أدلة أصحاب الضلال على التبرير لأعمال التفجير واستهداف المستأمنين في بلاد الإسلام ، وغلطهم ناشئ من عدم فهم طبيعة عقد الأمان الخاص في الشريعة .

ثانياً : أهم التوصيات :

- ضرورة استكمال البحث في جوانب هذا الموضوع ، وتبعية النصوص الشرعية التي يستدل بها أصحاب التنظيمات المنحرفة ، ويتخذونها وسيلة لزعة الأمن الفكري .

- ضرورة ، أن تقوم مراكز البحث العلمي ، وكراسي البحث ، والأقسام الشرعية في الجامعات ، بمزيد من الدراسات حول المسائل التالية :

§ النصوص الشرعية المتشابهة المتعلقة بالكفر .

§ نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلقة بالجهاد ومسمى الإيمان وأثر الغلط في فهمها في زعزعة الأمن الفكري .

- § نصوص أئمة الدعوة السلفية التي تستغل لزعزعة الأمن الفكري .
- حيث إن منظري تلك التنظيمات قد اعتدوا على كثير من نصوص العلماء ، وخصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة رحمهم الله جميعاً ؛ لعظم قدرهم في النفوس ، للتنظير والتقييد لأفكارهم ، الباطلة، فمن الضرورة قطع الطريق عليهم ، وحفظ تراث علماء الأئمة من العبث والتأويل الفاسد .
 - ضرورة إدخال مفردات الجهاد بصورته الشرعية الصحيحة في المقررات الدراسية ، ومقررات الدورات الشرعية في المساجد ، والمحاضرات العامة ، وذلك أفضل وسيلة لدفع الأوهام والأباطيل المنسوبة إلى الجهاد ، ففهم الجهاد بصورته الشرعية السليمة هو سبيل أمن .
 - دعوة العلماء ، وطلاب العلم ، وأستاذة الجامعات المتخصصين في العلوم الشرعية إلى فتح قلوبهم وصدورهم لسماح ما عند الشباب من إشكالات ، ومعانٍ متوهمة في النصوص الشرعية ، حتى لا يدعوهم الحرص على المعرفة إلى البحث عن سبيل غير الراسخين من أهل الهوى والزيف .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

ثبت المراجع

- ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ). شرح العقيدة الطحاوية . ط: ٤، بيروت: المكتب الإسلامية ، ١٣٩١هـ .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) . المصنف ، تحقيق كمال الحوت . ط : ١ ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ .
- ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ، د. محمد الطناحي ، بيروت : المكتبة العلمية .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق حسن البواب . الرياض : دار الوطن ، ١٤١٨هـ .
- ابن العربي ، محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ). أحكام القرآن ، تحقيق عبدالقادر عطا . لبنان : دار الفكر .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) . أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري ، شاعر العاروي . ط: ١ ، الدمام : رمادي للنشر ، بيروت : دار بن حزم .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف . بيروت : دار الجبل ، ١٩٧٣م .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) . الصواعق المرسلّة على الجهيمة والمعظلة ، تحقيق علي الدخيل الله . ط: ٢ ، الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٨هـ .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) . زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط . ط: ١٤ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ) . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) . فتح القدير . ط: ٢ ، بيروت : دار الفكر .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) . الفتاوى الكبرى . بيروت : دار المعرفة .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . الرياض .
- ابن تيمية ، عبدالسلام بن عبدالله "مجد الدين" ، المحرر في الفقه . ط: ٢ ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .
- ابن جزى ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ) . القوانين الفقهية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .
- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ) . كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ، تحقيق عبدالعزيز الشهوان . ط: ٥ ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ). حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ .
- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم عطا محمد معوض . ط: ١ ، بيروت : دار الكتب العلمي ، ٢٠٠٠م .
- ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق لجنة من علماء المغرب ، المغرب : وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ .

§ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . الكافي في فقه أهل المدينة . ط: ١ ، بيروت: دار الكتب العلمية .

§ ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . المغني . ط: ١ ، بيروت: دار الفكر . ١٤٠٥هـ .

§ ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . الكافي في فقه الإمام أحمد . بيروت : المكتب الإسلامي

§ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق عبدالعزيز السعيد . ط: ٢ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود .

§ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٣هـ) . البداية والنهاية . بيروت : مكتبة المعارف .

§ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) . تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

§ ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (ت ٧١١هـ) . لسان العرب ، بيروت : دار صادر .

§ ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) . البحر الرائق شرح كتر الدقائق . بيروت : دار المعرفة .

§ ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٨هـ) . السيرة النبوية ، تحقيق محمد علي القطب ، محمد الدالي . لبنان : المكتبة العصرية .

§ أبو يوسف ، الإمام يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) . الرد على سير الأوزاعي ، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني . بيروت : دار الكتب العلمية .

§ الأزهرري ، أبو منصور محمد بن أحمد . تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض . ط: ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١ م .

§ الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) . الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .، مصر : دار إحياء التراث العربي .

§ الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، المدونة ، برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم . بيروت : دار صادر .

§ الأصفهاني ، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد ، مفردات القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .

§ آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، أحمد بن عبد الحليم . المسودة ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة : دار المدني .

§ الأندلسي ، أبو حيان محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض . ط: ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ .

§ البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ) . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق عبد الله محمود . بيروت : دار الكتب العلمية .

§ البعلي ، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ) . المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد الأدلي . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ .

§ البكري ، عبد الله بن عبدالعزيز (ت ٤٨٧هـ) . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا . ط: ٢ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .

§ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) . شرح منتهى الإرادات ، ط: ٢ ، بيروت : عالم الكتب .

§ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) . كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

§ البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الصغرى، تحقيق ضياء الرحمن الأعظمي. ط ١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤١٠هـ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) . السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا . مكة : مكتبة الباز ، ١٤١٤هـ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) . دلائل النبوه ، مؤسسة البراق .
الجرجاني ، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ). التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري . ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي .

الخصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحوي . بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٠٥هـ .

الجويني ، أبو المعالي عبدالملك بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) . البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبدالعظيم الديب . ط: ٤ ، مصر : دار الوفاء .

الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ) . المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عكا . ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .

الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الخطاب ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

الحموي ، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ). معجم البلدان . بيروت : دار الفكر .
خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٩هـ) ، مختصر خليل ، تحقيق أحمد بن علي حركات . بيروت : دار الفكر، ١٤١٥هـ .

الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ) . السنن ، تحقيق فواز زمري ، خالد السبع . ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

الدردير ، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ) . الشرح الكبير على مختصر خليل . بيروت : دار الفكر .
الدسوقي ، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . بيروت : دار الفكر .

الديعج ، فهد بن عبدالعزيز، الأمن والإعلام في الدول الإسلامية . الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

الدمشقي ، عبدالقادر بن بدران . المدخل ، تحقيق عبدالله التركي . ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ). مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ .

الرحبياني ، مصطفى السيوطي . مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م .

الرصاص ، محمد الأنصاري (ت ٧٩٤هـ). شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأحناف . بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني . تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة محققين . دار الهداية .
الزرقاني ، محمد بن عبدالقادر (ت ١١٢٢هـ) . شرح الزرقاني على الموطأ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .

الزركشي ، محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) . البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق محمد محمد تامر . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ .

الزركشي ، محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل ، البرهان في علوم القرآن ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ .

§ الزمخشري ، محمود بن عمر (ت : ٥٣٨ هـ). الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق عبدالرزاق المصري . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

§ السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) . السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر .

§ السديس ، عبد الرحمن بن عبد العزيز . الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، ضمن مجموعة أبحاث منشورة باسم " الأمن الفكري " . الرياض : مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية .

§ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) . شرح السير الكبير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، أحمد عبدالعزيز . مؤسسة قرطبة .

§ السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) . المبسوط . مصر : مطبعة السعادة .

§ السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ) . لقواعد الحسان في تفسير القرآن . الرياض : دار الوطن .

§ السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، (ت ٩١١ هـ) . الاتفاق في علوم القرآن ، تحقيق سعيد المنسوب . لبنان : دار الفكر ، ١٤١٦ هـ .

§ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) . الموافقات ، تحقيق عبدالله دراز . بيروت : دار المعرفة .

§ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) . الاعتصام ، تحقيق عبدالرزاق المهدي . ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ .

§ الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، الأم . ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .

§ الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، جمعه الحافظ البيهقي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .

§ الشريبي ، الخطيب محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج . بيروت : دار الفكر .

§ الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق محمد البدري . ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢١ هـ .

§ الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار . بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٣ م .

§ الشيباني ، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . المسند ، تحقيق مجموعة من المحققين ، إشراف د. عبدالله التركي . ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

§ الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٩٠ هـ) ، كتاب السير والخارج والعشر من الأصل ، تحقيق مجيد خدوري . كراتشي : إدارة القرآن وعلومه .

§ الشيرازي ، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) ، التنبيه ، تحقيق عماد الدين حيدر ، ط ١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .

§ الشيرازي ، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) . المذهب . بيروت : دار الفكر .

§ الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) . المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

§ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط ٤ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ .

§ الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) . المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي . ط ٢ ، الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤ هـ .

§ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) . جامع البيان عن تأويل القرآن . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .

§ الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ) ، المختصر ، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني . القاهرة : مطبعة دار الكتاب ، ١٣٧٠هـ .

§ العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل . ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

§ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) . الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تحقيق السيد عبدالله هاشم . بيروت : دار المعرفة .

§ العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالعزیز بن باز ومحب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة .

§ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) . المستصفى ، تحقيق محمد عبدالسلام . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

§ الغزالي ، محمد بن محمد ، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ، الوسيط في المذهب ، تحقيق أحمد إبراهيم ، محمد تامر . ط ١ ، القاهرة : دار السلام .

§ الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب بن حمد . القاموس المحيط . بيروت : مؤسسة الرسالة .

§ القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ) ، شرح مختصر الكرخي من أول الصلح حتى آخر الكتاب ، تحقيق عبدالله الغملاس ، رسالة دكتوراه . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٢٦هـ ، غير منشورة .

§ القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ) . مختصر القدوري . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

§ القرافي ، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) . الذخيرة ، تحقيق محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

§ القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) . الجامع لأحكام القرآن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

§ القزويني ، محمد بن يزيد " ابن ماجه " (ت ٢٧٥هـ) . السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر .

§ القشيري ، الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) . الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث .

§ القانوني ، قاسم بن عبدالله (ت ٩٨٧هـ) . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق أحمد الكبيسي . ط ١ ، جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ .

§ الكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .

§ الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ) . الكليات ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ .

§ المالكي ، عبدالحفيظ بن عبدالله . نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب ، رسالة دكتوراه ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، غير منشورة .

§ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) . الحاوي الكبير رح مختصر المزني ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .

§ المجذوب ، أحمد بن علي ، الأمن الفكري والعقائدي ، مفاهيمه وخصائصه ، ضمن أبحاث منشورة باسم : نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

§ مجموعة علماء ، من أعضاء مجمع اللغة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

- § المرادوي ، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد ، تحقيق محمد حامد الفقي . ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- § المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) . التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق محمد رضوان الداية . ط ١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤١٠هـ .
- § الموصلي ، عبدالله بن محمود (ت ٦٨٣هـ) . الاختيار لتعليل المختار ، تعليق خالد العك ، بيروت : دار المعرفة .
- § النسائي ، محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) . السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
- § النسائي ، محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) . المجتبى " السنن الصغرى " ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . ط ٢ ، حلب : مكتب المطبوعات ، ١٤٠٦هـ .
- § النسفي ، عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ) . طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء . ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .
- § النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) . شرح صحيح مسلم . ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .
- § النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . ط ٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .
- § الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . القاهرة : دار الريان للتراث ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .
- § الوادعي ، سعيد بن مسفر " الأمن الفكري " مجلة الأمن والحياة ، عدد (١٨٧) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع
٤	سبب اختياره
٥	خطة البحث
٥	منهج البحث
٧	التمهيد
٧	المطلب الأول : التعريف بالنصوص الشرعية
٧	المطلب الثاني : التعريف بالمتشابه
٩	المطلب الثالث : التعريف بالأمن الفكري
١٠	المطلب الرابع : التعريف بالجهاد
١٢	المبحث الأول : النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري
١٢	المطلب الأول : أسباب التشابه في النصوص الشرعية وحكمته
١٤	المطلب الثاني : طريقة السلف الصالح في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة
١٥	المطلب الثالث : أهلية تفسير النصوص المتشابهة
١٦	المطلب الرابع : طريقة أهل الأهواء في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة
١٧	المطلب الخامس : تتبع النصوص الشرعية المتشابهة
١٨	المطلب السادس : أثر الغلط في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة على الأمن الفكري
١٩	المطلب السابع : الخوارج ، أنموذج لأثر الغلط في تفسير النصوص الشرعية المتشابهة على الأمن الفكري
٢٣	المبحث الثاني : بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد ، وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري
٢٣	المطلب الأول : الاشتباه الوارد على النصوص الشرعية الآمرة بقتل المشركين كافة ، وعلى الأمن الفكري
٢٦	المطلب الثاني : الاشتباه الوارد على النصوص الآمرة بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، وأثره على الأمن لفكري
٣٢	المطلب الثالث : الاشتباه الوارد على النصوص الشرعية الواردة في التبييت واستعمال ما يعم إتلافه ، وأثره على الأمن الفكري
٣٦	المطلب الرابع : الاشتباه الوارد على نصوص انتفاض صلح الحديبية ، وأثره على الأمن الفكري .
٣٩	الخاتمة

٣٩	أولاً : أهم النتائج
٤٠	ثانياً : أهم التوصيات
٤٢	ثبت المراجع
٤٧	فهرس الموضوعات